الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة و التدابير الاحترازية في مواجهة المتهم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- ✓ ويس جليلة
- ✓ ويس خليدة

تحت إشراف الأستاذ:

د. عياشي بوزيان

لجنة المناقشة:

د. عياشي بوزيان	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د. بن أحمد الحاج	جامعة سعيدة	رئيسا
د. عثماني عبد الرحمن	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة و التدابير الاحترازية في مواجهة المتهم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- ✓ ويس جليلة
- ✓ ويس خليدة

تحت إشراف الأستاذ:

د. عياشي بوزيان

لجنة المناقشة:

د. عياشي بوزيان	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د. بن أحمد الحاج	جامعة سعيدة	رئيسا
د. عثماني عبد الرحمن	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

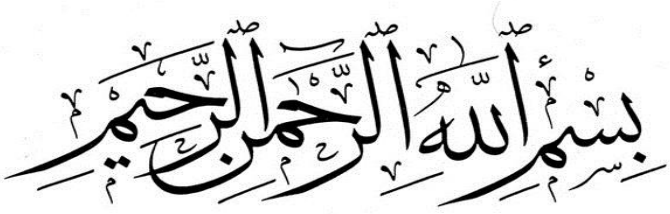
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من وهبونا الحياة و الأمل. و الشغف على الإطلاع و المعرفة. و علمونا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر. برا وإحسانا و وفاءا لهما: والدنا و والدتنا الكريمين. حفظهما الله، إلى من ساندونا بدعواتهم جداتنا اطال الله في عمرهما، إلى روح أجدادنا الزكية الطاهرة رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته جنات النعيم، إلى من وهبنا الله نعمة وجودهم في حياتنا إخوتي و كل العائلة الكريمة، إلى من كاتفتني في مشواري الدراسي و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح رفيقة دربي أختي العزيزة، و إلى كل معلم و أستاذ ساهم في تلقيننا المعلومات المفيدة الراقية و الشغف على الإطلاع و المعرفة و من رسخوا في قلوبنا العزيمة و حب المنافسة و إلى كل الأصدقاء و من ساعدونا من قريب أو بعيد، سائلين من المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

الشكر

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في دراستنا و في إتمام هذا البحث العلمي و ألهمنا الصبر و العزيمة .

كما نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور عياشي بوزيان على كل ما قدمه لنا من مساعدات و توجيهات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في مختلف جوانبها ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة و إلى كل أساتذة الكلية كما نشكر كل أعضاء الطاقم الإداري الذين قاموا بمساعدتنا في كل مرة لجأنا إليهم

قائمة المختصرات

ب.ط : بدون طبعة

ش.ق : الشرطة القضائية

ص: صفحة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ت: قاضي التحقيق

ق.ع: قانون عقوبات

و.ج: وكيل الجمهورية

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلوا منها مجتمع في أي زمان ومكان، فمنذ خلق الله الإنسان و أنزله لعمارة الأرض وقعت أول جريمة تتمثل في قتل قابيل لأخيه هابيل، ثم تواصل النسل البشري و ما يحمله من نوازع الخير و الشر، فكلما تغلب الشر عن الخير في الآدمي كلما تمظهر ذلك في الجريمة، و ما أن ظهرت الدولة للوجود حتى سنت القوانين لمكافحة الجريمة.[1]

لقد تطورت نظم الإجراءات إلزامية الى التحقيق و المحاكمة الجزائية وفق أنماط ثلاثة و هي:

1_ النظام الإتهامي: ترفع الدعوى العمومية في ظل هذا النظام من المضرور إلى القاضي دون أي تحقيق، شأنها شأن الدعوى العمومية، يكون المدعي فيها هو المتضرر من الجريمة، و المدعى عليه فيها هو المتهم، و على كل منهما أن يدلي بما لديه من أدلة قصد إقناع القاضي الذي يقتصر عمله على ترجيح الأدلة ليحكم في النزاع المطروح أمامه، و الملاحظ أن هذا النظام يترك للضحية مواجهة خصمه بمفرده و من تم يقع عليه عبء الإثبات و جمع الأدلة، فإن عجز خسر دعواه، كما يتميز هذا النظام بالدور السلبي للقاضي و شفاوية الإجراءات و علانيتها.

لقد كان هذا النظام سائدا في أوروبا منذ الحضارة اليونانية إلى غاية القرون الوسطى أين بدأ ظهور المحاكم الكنيسية التي تعتمد على النظام التنقيبي، بينما بقي النظام الإتهامي سائدا في النظم الأنغلوسكسونية مثل بريطانيا و الولايات المتحدة.

2_نظام التنقيب و التحري ظهر هذا النظام في أوروبا خلال القرنين الثالث عشر و الرابع عشر، حيث يهدف إلى تضييق المجال على المتهمين كي لا يفلتوا من العقاب، تمر الدعوى العمومية فيه بمرحلة التحقيق أولا ثم مرحلة المحاكمة، حيث تتولى أجهزة الدولة جمع الأدلة سريا في مواجهة

[1] العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي (السداسي الاول)وفق اخر تعديل لقانون الاجراءات الج بالقانون 20_04 المؤرخ في 20/08/30، ص 3.

الخصوم في بعض الحالات كما كان لا يسمح فيها للمتهم بالإستعانة بالمحامي زيادة على إكراهه و تعذيبه و الغش في مواجهته لحمله على الإعتراف.

و الملاحظ من هذا النظام أن دور القاضي تغير من حكم حيادي إلى عضو فاعل يبحث عن الحقيقة.

3_النظام المختلط جاء هذا النظام بعد نقائص الأنظمة الأخرى ضمانا للتوازن بين مراكز الخصوم و حرصا على فعالية التحقيق و صون حقوق المتقاضي.

اختلفت التشريعات في الأخد بهذا النظام، فمنها من يسعى إلى تحقيق فعالية العدالة بأقل تكلفة و في أسرع الآجال، كما يعتمد اتجاه آخر على الوصول إلى الحقيقة من أجل توقيع الجزاء العادل حتى و لو طال الزمن، و يذهب اتجاه ثالث إلى محاولة التوفيق بين التيارين السابقين مع الأخذ بعين الإعتبار الإمكانيات المادية و البشرية المتوفرة لدى كل دولة.

تظهر لنا أنواعا مختلفة من أجهزة التحقيق، فمن القوانين من يسنده إلى جهاز مستقل و منها من لا يعتمد عليه، و منها من يأخذ بالإتجاهين معا في شكل نظام مختلط.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه سياسي ينادي بصيانة حقوق الأفراد أدى إلى ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10_12_1948م ثم الإتفاقية العالمية لحقوق الإنسان في 1950م، مما نتج عنهما تسابق الدول الغربية في الأخذ بنظام قاضي التحقيق المستقل عن سلطة الإتهام، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر 66_155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، و ظل الوضع على هذا الحال إلى اليوم.

حيث أخذ المشرع الجزائري بالنظامين، فأخذ بالسرية في مرحلتي التحري و التحقيق، أما العلنية أخذ بها في مرحلة المحاكمة أمام كافة الجهات باستثناء محاكمة الأحداث.[1]

[1] العيساوي حسين، المرجع السابق، ص 19_21.

و على ضوء ما تقدم نقدم تعريفا للتحقيق القضائي، حيث تعددت المصطلحات و التعاريف الفقهية حول التحقيق القضائي بأنه مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها جهات التحقيق بشكل قانوني بغية التحري عن الادلة في شان جريمة سبق ارتكابها.[1]

كما جاء الأشكال المحوري للمذكرة على النحو التالي: ما هي السلطات و الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم ؟

و من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث الرغبة و الميل الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بسلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، و الذي بجرة قلم منه ينزعه شخصا من حياته و تتوقف مصالحه و يتحكم في تنقلاته و لقاءاته و تصرفاته و انتهاك خصوصياته على غرار اعتراض مراسلاته و التقاط صوره.

و تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونها متعلقة بمرفق القضاء، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني، و من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة و البحث، و كونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، و لأن الغاية من التحقيق هو إظهار الحقيقة و معرفة مقترف الفعل الإجرامي، و تمحيص الشبهات و الأدلة و التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات المخولة قانونا.

تتمثل أهداف هذه الدراسة المتواضعة في: معالجة موضوع تقني حول سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة ضد المتهم من أعمال و أوامر و تدابير، و لو بصفة جزئية، و حتى يتنور لدى الدارس لمثل هذه المواضيع الإجرائية الدور الإيجابي لقاضي التحقيق من بحث و تقصي عن الحقيقة في مواجهة المتهم.

[1] عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة غرداية، سنة 2019، ص107.

و كدراسة سابقة عمارى فوزي تحت عنوان قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة سنة 2010.

كما اعتمدنا على مجموعة من المصادر و المراجع من بينها مقال للأستاذ لخذاري عبد الحق حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، الدكتور علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية.

و في سبيل الوصول إلى الأهداف المسطّرة، اعتمدنا خلال بحثنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع و بالتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

إلاّ أن هذا العمل تخللته بعض الصعوبات و هذا راجع إلى طبيعة العمل الأكاديمي فمن جهة شساعة الموضوع و من جهة أخرى ضيق مدة إنجازه.

و للإجابة على الأشكال المطروح اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول سلطات قاضي التحقيق و الذي يتضمن مبحثان الأول عن سلطات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية و في جمع الأدلة ضد المتهم، و الثاني عن سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم، أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى التدابير الإحترازية المتخذة من قاضي التحقيق في مواجهة المتهم استعرضنا فيه في المبحث الأول ماهية التدابير الإحترازية أما في المبحث الثاني تناولنا أنواع التدابير الإحترازية و علاقتها بالعقوبات.

الفصل الأول:

سلطات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية وفي جمع الأدلة ضد المتهم.

الفصل الاول :سلطات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية وفي جمع الأدلة ضد المتهم: ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامّة أن تتدخل حتى تطلب من الجهاز القضائي توقيع الجزاء المقرر لها في قانون العقوبات، ويتجلى هذا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو كما تسمى أيضا بالدعوى الجنائية أو الجزائية.[1]

حيث نجد أن لقاضي التحقيق دور في تحريك الدعوى العمومية كحالة استثنائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني من هذا الفصل نتناول فيه أعمال قاضي التحقيق ضد المتهم والتي تعتبر هاتة السلطة الأصيلة لقاضي التحقيق والعمود الفقري لمرحلة التحقيق من خلال أعمال تحقيقية بحتة تفيد في مواجهة المتهم.

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية: من بين الإختصاصات الإستثنائية لقاضي التحقيق تحريك الدعوى الجزائية، لنبين في هذا المطلب ماهية الدعوى الجزائية وكيف يباشر هذا القاضي هاته الدعوى وما هي القيود الواردة عن هاته السلطة المخولة لقاضي التحقيق.

المطلب الأول: ماهية الدعوى الجزائية: تمثل الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية وتحريكها: الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، تختص به النيابة العامة كاختصاص أصيل وقاضي التحقيق والمجني عليه كاختصاص استثنائي.[2]

[1] حموم زينة وبوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،2017، ص 6.

[2] مجيدي فتحي، القانون الجنائي، محاضرات السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010،2009، ص 79.

أما تحريك الدعوى العمومية فيقصد به عرض الدعوى على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب.[1]

خصائص الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من المميزات تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، وبما أن النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية فإنه يتميز بالخصائص التالية:

أولا:خاصية العمومية: ونقصد بها أن للدعوى العمومية طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة في اقتضاء الحق لتوقيع العقاب، وهو ما تطرقت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

كما لا يتأثر مفهوم العمومية بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا:خاصية الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقتضي بأنها حرة في تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها أي في متابعة المتهم وتوجيه الإتهام إليه من عدمه، وهو ما جسدته المادة 36 من ق.إ.ج، والذي يستخلص منه أن النيابة العامة تتمتع بهاته الصلاحية في اختيار الإجراء المناسب.

ثالثا: خاصية التلقائية: أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكرة الملائمة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك وعدم وجود قيد لتحريكها.

---

[1] فاطمة العرفي، "المركز القانوني للجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 112.

رابعا: خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى: تتميز هاته الدعوى بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها، فلا يجوز لها قانونا التنازل عن الدعوى أوترك الخصومة أمام القضاء الجنائي أو عن إجراء من إجراءاتها.[1]

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى العمومية (أطوارها): تمر اجراءات الدعوى العمومية بمراحل ثلاث:

أولا: مرحلة التحقيق التمهيدي (مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات): هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يعهد بها إلى جهات الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة من تحري وجمع الإستدلالات بغية الكشف عن الجريمة والمساعدين فيها، وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناءا على الخلاصة المقدمة تقرر النيابة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى.

ثانيا:مرحلة التحقيق الإبتدائي: هي مرحلة قضائية يعهد بها إلى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام تمتاز بتدوين وكتابة الإجراءات وسريتها، يتصل قاضي التحقيق بالمدعى إما عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية وهي الطريقة المعتادة، وإما عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني[2]

ثالثا:مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة): هي كذلك مرحلة قضائية يتولاها قضاة الحكم والتي تنتهي بصدور حكم جزائي في موضوع يقضي إما بإدانة أو براءة المتهم، فهي آخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم.[3]

[1] حموم زينة وبوعباش جميلة، المرجع السابق، ص 7_11.

[2] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 98_110،111.

[3] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية: إن الهدف من تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم، [1] فمن لهم الحق في تحريك هته الدعوى؟

أولا: النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية: سبق القول أن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية تمثيلا للمجتمع، فهي تقوم بممارسة هذا الإجراء بناءا على إجرائين:

1/تقديم طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، إلى قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق (هذا يكون في الجنايات والجنح التي تستلزم التحقيق).

2/ تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وهذا في حالة مخالفة أو جنحة لا تشترط التحقيق.

ثانيا:حق المدعي المدني (المضرور) في تحريك الدعوى العمومية: فيحق للمدعي المدني المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من ارتكاب الجرم، وهذا ما جسدته المادة 2 من ق.إ.ج.

وعليه تحرك الدعوى من طرف المتضرر لأحد الأسلوبين الآتيين:

1/ الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق. إ. ج.

2/ الإستدعاء المباشر أمام المحكمة أي تكليف المتهم بالحضور أمامها إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر من ذات القانون وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

[1] حموم زينة وبوعباش جميلة، المرجع السابق، ص 26.

ثالثا: قضاة الحكم على مستوى المجالس القضائية والمحاكم (رؤساء الجلسات): يسمح ق.إ.ج، مترأس الجلسة أثناء سيرها تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسة من أجل صيانة هيبة واحترام الهيأة القضائية، فإذا أخلّ أحد الأشخاص بنظام الجلسة جاز لرئيسها أن يوجه له الإتهام داخل نفس الجلسة وقد تضمنت المواد 295 ،296،567،571 من ق. إ.ج، هاته المسألة.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية: لتوضيح سلطة قاضي التحقيق في هذا المجال ،سيتم بداية تبيان كيفية اتصاله بالدعوى الجزائية ومتى يصبح عاجزا عن اتصاله بها .

الفرع الأول : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية : يتصل قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لوكيل الجمهورية.

أولا: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: يعرف الإدعاء المدني بأنّه :"قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

ومن خلال المادة 72 من ق. إ.ج، أهم وسيلة أعطاها المشرع للمضرور من تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، وذلك بعد تعديل ق.إ.ج، بالقانون 22/06 المؤرخ سنة 2006، حيث قام بإلغاء المخالفة في الإدعاء المدني مسايرا التشريعات الأخرى.

1/شروط الإدعاء المدني: أورد المشرع شروط الإدعاء المدني في المواد 73،75،76، من ق.إ.ج،والتي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

[1] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 86،87.

أ- **الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني:** تتجلّى هاته الشروط لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في النقاط التالية:[1]

* **تقديم شكوى من المضرور:** وهذا ما جاءت به المادة 72 من ذات القانون، أن المشرع أعطى الحق للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص ويكون ذلك إمّا منه شخصيا أو ممّن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص،كما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بادّعائه مدنيا وإلا اعتبرت مجرّد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب.

* **أن تكون الشكوى مكتوبة:** يضمنّها الضحية بدلائل الضرر الحاصل وإن كانت شفوية فيكتبها قاضي التحقيق في محضره، كما لا تستلزم الشكوى ايّة بيانات رسمية، ليتم تقديمها إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرّخة، متضمنة الوقائع المدّعى بها وإسم المتهم إن أمكن.[2]

* **عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:** تتمثل هاته المعايير القانونية للإختصاص في الإختصاص الشخصي والمتعلق بالشخص المشتكى منه مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الإجتماعية، لكن المشرع استثنى من هاته القاعدة الفئة المنصوص عليها في المواد من 573 إلى 581 من القانون سابق الذكر إلى الجهات المختصة بالتحقيق لاسيما أعضاء الحكومة والوّلاة والقضاة وضبّاط الشرطة القضائية، أما الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق فيوسع طبقا للمادة 40 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ليشمل اختصاص محاكم أخرى بقرار وزاري وذلك في حالة الضرورة.

[1] عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف، 2018،2019، ص 24_25.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2 ، الطبعة 1، ص86

* **دفع مبلغ الكفالة:** بعد استقراء نص المادة 75 من القانون السابق الذكر نستكشف بأن الأصل هو إيداع مبلغ الكفالة والذي يحدده قاضي التحقيق، إلا أن هذا الأصل يتفرّع عنه استثناء وسنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:[1]

الأصل: أن يلتزم المدعي المدني الذي يحرك الدعوى بإيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط المحكمة،وذلك بعد تحديده من طرف قاضي التحقيق المختّص، أما في حالة تعدّد قضاة التحقيق فتوجه الشكوى إلى عميدهم على مستوى المحكمة.

إنّ دفع الكفالة شرط أساسي في الإدعاء المدني، يترتّب على مخالفته رفض الإدعاء المدني شكلا.[2]

الإستثناءات: وتتمثّل في الإعفاء من ايداع مبلغ الكفالة ومع ذلك يتم قبول هذا الإجراء و هذا في الحالات التالية:

– إذا كان المدعي المدني إدارة عمومية، فإن القانون قد أعفاه من دفع مبلغ الكفالة.

– إذا كان المدعي المدني قد تحصّل على المساعدة القضائية حسب نص المادة 75 من ق.إ.ج. والتي تمنح لكل شخص غير قادر بسبب قلة موارده على ممارسة حقوقه أمام القضاء وذلك بعد اتباع مجموعة من الإجراءات.

* **تعيين موطن مختار للمدّعي المدني:** تطرقت إليه المادة 76 من ق.إ.ج. ، فلكل مدعي مدني ليس لديه إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يختار موطنا أي عنوانا ليتم إدراجه ضمن عريضة الشكوى، كما يجوز له تحديده لاحقا أثناء سير التحقيق، ليكون موطنه لدى محاميه، أحد أقاربه أو أصدقائه، أو لدى مكتب المحضر القضائي حتى يمكن له تلقي المراسلات والتبليغات.

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 25_27.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 88

وتجدر الإشارة بأن هذا الإجراء ليس أساسيا لقبول الإدعاء المدني ولا إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان.[1]

ب_ **الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني:** حتى يكون الإدعاء المدني مقبولا أمام قاضي التحقيق، وإلى جانب توافر الشروط الشكلية لابد من توافر أيضا شروط موضوعية.

* **وجود جريمة:** أي أن يكون الضرر ناجما عن جريمة متمثلة في جناية أو جنحة وقعت بالفعل أو تم الشروع فيها مادام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئ عن الجريمة.

* **أن يكون هناك ضرر ناشئ عن الجريمة:** لا يكفي حتّى يكون الإدعاء صحيحا وقوع الجريمة فحسب، وإنما يشترط وقوع ضرر ناشئ عن هاته الأخيرة، حتى تثبت صفة المدعي المدني طبقا للمواد 2و 72 من. ق.إ.ج. .

* **قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:** يشترط على المدعي المدني أن يثبت بأن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لجريمة ما، هذا ما أكدته المادة 2 من القانون السابق الذكر.

2/: الإجراءات الأولية المتّخذة من قبل قاضي التحقيق: بعد حصول قاضي التحقيق على الإدعاء المدني والتأكد من استيفائه لجميع شروطه سابقة الذكر والشرح يقوم باتخاذ بعض الإجراءات الأولية وهي كالأتي:

أ– عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته: بينت المادة 73 من ق.إ.ج، إلزام قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق، بحيث لا يجوز للقاضي فتح التحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية، غير أنّه لا يجوز لهذا الأخير طلب من القاضي عدم فتح تحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق.إ.ج، والمتمثلة في:

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 27_29.

*إذا كانت الوقائع حتى فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[1]

* إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.

وفي حالة عدم استجابة القاضي لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، فيتعين عليه إصدار أمر مسبب.

ب_ فتح تحقيق مؤقت في الشكوى: أجاز المشرع من خلال قانون إ.ج، في الفقرة 5 و6 من المادة 73 لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أن يطلب من القاضي فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق لسماع أقوالهم باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 من ق.إ.ج التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضدّ شخص معيّن بالإسم إذا كان ثمة محل لذلك.

3/: **الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني:** حينما يستلزم المشرّع ضرورة تقديم شكوى من المضرور، فلا بدّ أن يترتب عن ذلك آثار معينة.

أ_ تحريك الدعوى العمومية: متى رفع الإدعاء المدني صحيحا أمام قاضي التحقيق، وتوافرت كل شروطه، فإنّ الدعوى العمومية تتحرك وهذا رغم إرادة النيابة العامة، وبذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية مقيدة، يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة الجزائية.

ب_ **تحريك الدعوى المدنية:** متى قدّمت الشكوى مع الإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختّص تحركت الدعوى العمومية وتحرّكت معها بالتبعية الدعوى المدنية، ليصبح بذلك المضرور

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 29_31.

طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام لا بصفته شاهدا، وبذلك يصبح طرفا ممتازا بالنسبة الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: عن طريق فتح تحقيق: فإذا رأت النيابة العامة أنّ الجريمة لا زالت بحاجة إلى تحقيق، فتحيلها إلى جهات التحقيق إما عن طريق طلب افتتاحي بالنسبة للبالغين أو عن طريق عريضة افتتاحية توجه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث.

1/ عن طريق طلب افتتاح التحقيق (إلى قاضي تحقيق البالغين): إذا رأى وكيل الجمهورية أن الواقعة جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق من شأنها، أما إذا كانت جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكنُ ثمّة نصوص خاصّة تقرر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2005/07/15 المتعلق بحماية الطفل، كما يجوز إجراء التحقيق في المخالفات وعمليا نادرا ما يحدث ذلك إلاّ إذا كانت المخالفة قد وقعت من شخص له مركز ذو حساسيّة خاصّة مثل المخالفة المرتكبة من طرف دبلوماسي طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية وحتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادة 67 من القانون السابق.

2/ عن طريق عريضة افتتاحية (إلى قاضي تحقيق الأحداث): يقدم وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق عريضة افتتاحية طالبا فيها فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بغية التحقيق معهم وذلك طبقا للمادة 62 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص :"يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 31_32.

الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث في ارتكابه جناية".[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية: هناك قيدان يرِدان على سلطة قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى العمومية وهما الطلب والإذن.

أولا: الطلب: وهو بلاغ يقدمه موظف يمثل هيئة عمومية طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة حيث لا يجوز لها قانونا مباشرة الدعوى وتحريكها بدون هذا الطلب، ويكون في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف متعهدوا التوريد للجيش الوطني الشعبي حيث تشترط هاته الأخيرة وجوب تقديم طلب من وزير الدفاع شخصيا وهذا ما بينته المادة 164 من ق.ع المعدل والمتمم بنصها: "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناءا على شكوى من وزير العدل".

ثانيا: الإذن: وهو رخصة مكتوبة تصدرها الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجريمة الذي يتمتع بالحصانة البرلمانية.[2]

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 18_19.

[2] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 23

المبحث الثاني:أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطته التحقيقية: إن وظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتقصي والتحري لجمع الأدلة والوثائق والبحث في مجريات الجريمة ،فبفضل هذا النوع من التحقيق يهيء قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم .

فالسؤال المطروح إذن، فيما تتمثل سلطة قاضي التحقيق من خلال أعماله القضائية ؟[1]

المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق مع أطراف الدعوى العمومية:تتوسع سلطة القاضي المحقق إلى اختصاصات وأعمال متعددة ،وهذا ما سيتم تناول في هدا المطلب .

الفرع الأول: الإستجواب: تطرق المشرع الجزائري للإستجواب في القسم الخامس في الإستجواب و المواجهة ضمن الفصل الأول في قاضي التحقيق ضمن الباب الثالث في جهات التحقيق من قانون الإجراءات الجزائية.

1_ تعريف الاستجواب :هو سؤال قاضي التحقيق المتهم, بمعنى مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه بالأدلة القائمة ضده, ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها إن أمكنه ذلك كما عرفه الدكتور[2] أحمد فتحي سرور: الإستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها.[3]

2_ **طبيعة الإستجواب:** للإستجواب ميزة تميزه عن باقي اجراءات التحقيق الأخرى, فهو عمل اجرائي ذو طبيعة مزدوجة, يبحث عن أدلة الإتهام من جهة ويعتبر وسيلة دفاع للمتهم من جهة أخرى.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق،ص14.

[2] عبد الفتاح بيومى حجازى، المرجع السابق، ص 204.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجرائات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985، ص 312.

1/الإستجواب إجراء تحقيق: يمثل الإستجواب أداة اتهام وهذا من خلال مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مع مجموعة من الأسئلة الدقيقة والتي تؤدي بالقاضي إلى تكوين عقيدته من خلال تصريحات المتهم واعترافاته و تصرفاته.

2/ الإستجواب وسيلة دفاع: الإستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور ألا وهو البراءة ما لم تثبت الإدانة المتجسد في نص المادة 56 من الدستور بنصها:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته, في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه"، فالمتهم البريء يحاول الإدلاء بقدر هائل من المعلومات لتساعده في تبرئته.[1]

ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء فرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه، وهذا ما أكدته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان : "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه".[2]

ثالثا: مميزات الإستجواب: يتصف الإستجواب بثلاثة عناصر جوهرية حتى يمكن الإعتراف بوجوده،فإذا تخلف أحد من العناصر انهار ركن هام له وأصبح لا يتمتع بالضمانات الازمة.

1/ المناقشة التفصيلية: يتم الإستجواب بمناقشة تفصيلية مع المتهم بطرح أسئلة من طرف المحقق حتى يتمكن المتهم من الإدلاء بتصريحات منكرا فيها أو مقرا للأفعال المسندة إليه, فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها على غرار سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه فقط,كما لا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة.

[1] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجيستار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005،2006، ص 26،27.

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، 2003، ص 97.

ولكن ما يجب ملاحظته أن المتهم الذي لا يرد على الأسئلة أو الأدلة التي توجه إليه, أو يجيب عليها بأقوال عامة ويمتنع عن مناقشتها لا يؤثر على صحة الإستجواب .

2/ المجابهة بالأدلة: وتتجسد من خلال مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التي تؤدي بدورها إلى الإعتراف وإلى التفنيد عن طريق إدلاءات تبعد الشبهات القائمة ضده.

فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجوابا بالمعنى الضيق.

كما أن حضور المتهم لسماع الشاهد لا يعد مواجهة حتى وإن طلب منه قاضي التحقيق ابداء ملاحظته حول امتثال الشاهد.

والجدير بالملاحظة أن المحقق لا يلتزم بترتيب معين للعناصر سالفة الذكر من مناقشة و مجابهة,كما لا يؤثر في صحة الإستجواب, أن يرفض المتهم الإجابة عن الاسئلة أو التعليق عن الأدلة الموجهة ضده.[1]

3/ سرية الإستجواب: يضمن القانون الجنائي الجزائري سرية التحقيق ما لم ينص على خلاف ذلك, دون أن يكون في ذلك أضرار بحقوق الدفاع,كما ألزمت المادة 11 من ق.إ .ج كل من يمارس هذه الإجراءات بكتمان السر المهني, وإلا تعرض للمساءلة الجزائية, في حين لا يجوز إلا للنيابة العامة اطلاع الرأي العام على بعض الأمور المتعلقة بالقضية محل الدراسة.[2]

رابعا: أركان الإستجواب: اهتمت التشريعات الحديثة بإجراء الإستجواب, فأحاطته بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات.

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 24_26.

[2] لخذاري عبد الحق، "حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس والعشرون،2002، ص 281.

فكان أول ضمان اهتم به الفكر الحديث هو اختيار الشخص الذي يقوم بالإستجواب حتى يمكن الاطمئنان إليه, كما يجب أن يجرى مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام, إلى جانب ذلك قامت أحكام أخرى متعلقة بالشكل تهدف إلى ضمان تنفيذ الإستجواب على الوجه السليم.[1]

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال :

1/ أن يكون القائم بالإستجواب محققا: يشترط القانون حتى يكون الإستجواب صحيحا أن تقوم به جهة قضائية متمثلة في قاضي التحقيق فقط دون غيره وهذا ما جسدته نص المادة 139 ق.إ.ج والعلة من ذلك أن هذا الإجراء عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل ومجابهته بالأدلة القائمة ضده, والذي يكون سببا للإعتراف, فيجب على قاضي التحقيق قبل اصدار أمر بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات المختصة أن يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الأقل, لأن الإستجواب حق للمتهم وواجب على المحقق.[2]

2/ أن يجرى الإستجواب مع المتهم: المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المتهم تاركا الأمر في ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء, فنجد الدكتور محدة عرفه على أنه:"الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه, وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا, في أي مرحلة من مراحل الدعوى, مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا".

وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية, كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله.

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 29.

[2] الفحلة مديحة، "حقوق المتهم أثناء الإستجواب في الشريعة الإسلامية"، **مجلة البدر**، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد 51 ،العدد الثاني 2016، ص 55،56.

3/ شفوية الإستجواب: لا يوجد نص في القانون يحدد شكلا معينا للإستجواب غير أن الفقه والقضاء استقر على أنه يتم عادة بصورة شفوية، وسواء تعلق الأمر بأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله, إلا إذا اقتضى الأمر الإطلاع على مستندات معينة فيجوز له ذلك إذا رخص له المحقق.

4/ مدة الإستجواب: هاته المدة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المحقق, حيت أنه يتعين على القاضي أن يلجأ للإستجواب الذي يؤدي الى إرهاق المتهم، وبالتالي تعذيبه نفسيا, لأنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان .

لذلك اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من ق.إ.ج، أن يذكر في المحضر مدة استجوابه,وفترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يمكن التأكد من عدم إرهاق المتهم.[1]

خامسا: انواع الإستجواب: يعتبر الإستجواب من أهم اجراءات التحقيق الإبتدائي فهو يهدف إلى كشف الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم أو نفي ما وجه إليه من تهم، وبالرجوع إلى نص المادة 100 وما يليها من ق.إ.ج، نجد ثلاثة أنواع من الإستجواب وهي: الإستجواب عند الحضور الأول،الإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي.[2]

1/ الإستجواب عند الحضور الاول: l'interrogatoire de première comparution: لم يترك اجراء الإستجواب لقاضي التحقيق حرا، وإنما حددت المادة 100 من ق .إ.ج بدقة الخطوات الواجب اتباعها حتى يكون قانونيا ومقبولا، على نحو ما سيأتي شرحه.

ـ شروع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقا لنص المادة 100 من القانون السالف الذكر، على غرار طلب ذكر الإسم واللقب، اسم أبويه، تاريخ ومكان الإزدياد،

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص33،34،39.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 51.

سوابقه العدلية،حالته العسكرية...، ليتحقق فيما بعد من صحة المعلومات عن طريق شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية.

ـ اخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فيعلمه أنه متهم باقتراف يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا، فلا يجبره على الكلام ولا يسأله إن أنكر, إذ لايصوغ له مساءلته في هاته المرحلة قانونا، ويتلقى تصريحاته كما هي ويدونها ليتأكد منها عند مرحلة الإستجواب في الموضوع.

ـ يعلم قاضي التحقيق المتهم أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته بحضور محاميه أو بدونه، فإذا طلب هذا الاخير اعطاءه مهلة لإعداد دفاعه على أن لا تتجاوز الأسبوع،ولقاضي التحقيق أيضا أن يعين له محاميا إن طلب منه ذلك وفوض له الأمر.

واستثناءا على ذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة 101 من القانون السابق الذكر أن يقوم بإجراء الإستجواب دون حضور الدفاع إذا اقتضت ذلك حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، على أن تذكر وجوبيا في المحضر دواعي الإستعجال.

ـ إذا ما انتهى القاضي من تلقي أقوال المتهم وتدوينها في المحضر، يقرر إما إبقاء المتهم تحت الإفراج أم وضعه تحت نظام الرقابة القضائية أم في الحبس المؤقت.

ـ حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهان الحبس المؤقت فيلزم عليه تبليغه شفاهة بهذا الأمر وينبهه أن له الحق في الاستئناف لمهلة 3 أيام،ليشير إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب عند الحضور الأول.

ـ إطلاع المتهم على ما تم تدوينه في المحضر ليوقع عليه معية قاضي التحقيق ثم الكاتب حتى تكون له حجية فالمستقبل.[1]

2/ الإستجواب في الموضوع: interrogatoire sur le fond: يتميز الإستجواب في الموضوع أو الإستجواب في الأساس كما يسميه المشرع المصري عن الإستجواب عند الحضور الأول، أنه يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا، ومجابهته بالأدلة القائمة ضده.

ـ الأصل أن الإستجواب في الموضوع لا يكون إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي،أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة، أما الإستثناء فيتجسد من خلال مباشرة النيابة العامة إجراء الإستجواب وهذا في حالة الجنح المتلبس بها (المادة 339 مكرر 3 ق.إ.ج.) وكذلك في حالة التلبس بالجناية طبقا للمادة 58 من ذات القانون.

ـ نظرا لخطورة الإستجواب أوجب المشرع الجزائري أن يتم الإستجواب بحضور دفاع المتهم أو بعد دعوته قانونا قبل يومين على الأقل من إجراء الإستجواب ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة (المادة 105 ق.إ.ج.).

ـ إن قاضي التحقيق حسب المادة 108 من ذات القانون يكون ملزما بمراعاة أحكام المواد 95،94،92،91 من القانون سابق الذكر والمتعلق بالاستعانة بكاتب تحقيق ومترجم إذا كان ذلك ضروريا والتوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الإستجواب.

ـ والجدير بالملاحظة أن استجواب المتهم في الموضوع يكون مرة واحدة على الأقل، وبما أن إجراء الإستجواب إجراء جوهري فلابد منه حيث لا يمكن لقاضي التحقيق اقفال باب التحقيق دون

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 78_82.

استجواب المتهم، إلا إذا كان المتهم في حالة فرار أو كانت تصريحاته في التحقيق عند الحضور الأول كافية لإظهار الحقيقة.[1]

3/ الاستجواب الاجمالي: interrogatoire recapitulative : هو إجراء جوازي متى تعلق التحقيق بجناية إذا ما أخذنا بالنص العربي للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية،على خلاف ما ورد في نص المادة المذكورة باللغة الفرنسية والتي استعمل فيها المشرع صيغة اللزوم بنصها في فقرتها الثانية بنصها على ما يلي :"ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" على عكس ما ورد في نص المادة باللغة الفرنسية " en matiere criminelle ,le juge dinstruction procede a un interrogatoire recapitulative avant la cloture de linformation"، ولكون النص العربي هو الأصل في النصوص القانونية، فإن إجراء الإستجواب الإجمالي يكون اختياريا.

ـ وطبقا للفقرة الثانية من المادة 108 من ذات القانون يمكن لقاضي التحقيق أن يجري الإستجواب الإجمالي في الجنح إذا استدعى الأمر ذلك قبل إقفال التحقيق.

ـ يكون الغرض من الإستجواب الإجمالي تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كامل مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات التي وردت في شأن حياة وسلوك والسوابق العدلية للمتهم ويختم بطرح عليه السؤال التالي :"هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك ؟ ".[2]

الفرع الثاني: المواجهة: الأصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بإجراء الاستجواب، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها من خلال إذا وفى الاستجواب

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 52_54.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 88_89.

غرضه أم لا يوفي، فتعتبر المواجهة إجراء يمكن لقاضي التحقيق الإستغناء عنها على عكس الإستجواب باعتبار المواجهة تالية له.

أولا:مفهوم المواجهة: لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المواجهة وإنما ترك الباب مفتوحا للفقه ،فالمواجهة إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع القاضي بمكتبه أو بأي مكان آخر يرى بأنه مناسبا، بين متهم وطرف مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعيين مدنيين وشهود، وذلك إذا ما لاحظ تناقضا في أقوال متعلقة بالقضية بعد سماع أو استجواب الأطراف بغية استجلاء الحقيقة.[1]

وطبقا لنص المواد 105 و106 و107 من ق.إ.ج، يجب أن تتم المواجهة بحضور محامين الأطراف الخاضعة لهذا الإجراء أو بعد إخطارهم قانونا أو بعد تنازلهم صراحة عن ذلك،كما يستلزم أن يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل المواجهة بأربعة وعشرون ساعة،كما يحق لوكيل الجمهورية حضور هذا الإجراء وطرح الأسئلة مباشرة خلاله، على عكس المحامي الذي يمكن له طرح الأسئلة إلا بعد إذن قاضي التحقيق.[2]

ثانيا: أنواع المواجهة: المواجهة قد تكون شخصية أو قولية، فالمواجهة الشخصية تتمثل في مواجهة المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد، وتسجيل نتائج هاته المواجهة ويعتبر هذا النوع المفهوم الدقيق للمواجهة، أما المواجهة القولية فهي مواجهة المتهم بأقوال متهمين آخرين أو شهود ،حتى يفندها ويرد عليها، ونرى أن هذا النوع من المواجهة يأخد حكم الإستجواب أنه لا يمكن فصله عنه.[3]

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، الجزائر ،2009،2010، ص 115.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 91.

[3] عبد الفتاح بيومى حجازى، المرجع السابق، ص 213.

ثالثا: تمييز الإستجواب عن المواجهة: المواجهة تشبه الإستجواب وبالأخص في الإستجواب في الموضوع، فيتميز هذا النوع من الإستجواب عن المواجهة والتي سبق تعريفها عن الإستجواب في الموضوع والذي يعني مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلا،فإن المواجهة هي مواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد بالأقوال التي أدلى بها بشأن الواقعة،حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها.

والواقع أن المواجهة تأخذ حكم الإستجواب في الموضوع وتخضع لأحكامه، لذلك تناول المشرع كل من الإستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد "الإستجواب والمواجهة ".[1]

الفرع الثالث: سماع الطرف المدني: خص المشرع الجزائري الإدعاء المدني بالمواد من 72 الى المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا:تعريفه: هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي ينصب موضوعه على الدعوى في حد ذاتها،يكون على شكل حوار بين المدعي المدني وقاضي التحقيق.[2]

ثانيا: حالات السماع للطرف المدني: سماع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يكون في حالتين:

1/في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج .ج.

2/ وإما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هدا الأخير بطلب وكيل الجمهورية الإفتتاحي لإجراء التحقيق.

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته وللقاضي السلطة في القبول أو الرفض (المادة 69 من ق. إ. ج).

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 53.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السادسة، ص 79،78.

ثالثا: كيفية اجراء السماع: يتم سماع أقوال الطرف المدني من قبل القاضي بعد التأكد من هويته،ليتلقى أقواله ويمليها على الكاتب، غير أنه إذا أعلن الطرف المدني أنه اختار محاميا فوجب على قاضي التحقيق سماعه بعد دعوة محاميه (م.105 ق. إ. ج).

أما إذا كان المدعي المدني شخص معنوي فيتم سماع ممثله القانوني أو الشخص الطبيعي المفوض بتفويض خاص من قبل الممثل القانوني لتمثيل الشخص المعنوي.

يجب أن يوضع الملف طبقا لأحكام المادة 105 من ذات القانون تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل 24 ساعة على الأقل، وعند الإنتهاء من هذا الإجراء يختم محضر سماعه بتوقيع قاضي التحقيق وكاتبه والمدعي المدني، وإن تضمن المحضر شطبا أو تحشيرا ومحوا وجب مصادقة قاضي التحقيق وكاتبه وكذا المدعي المدني عن ذلك تحت طائلة البطلان طبقا لما جاء في نص المادة 95 من ذات القانون.[1]

الفرع الرابع: الشهادة:(شهادة الشهود): خص المشرع الجزائري إجراء الشهادة بالقسم الخامس المعنون ب "في سماع الشهود"ضمن قاضي التحقيق في الفصل الأول في جهات التحقيق في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا في المواد من 88 الى 99.

أولاّ:تعريف الشهادة: هي تقرير يصدر عن الأشخاص من غير الخصوم في الدعوى العمومية، عن واقعة محل التحقيق علموا بها أو أدركوها بأية حاسة من حواسهم سواء كانت السمع أو البصر أو الشم، فقد يسمع الشاهد صوت العيار الناري حال الإنطلاق في جريمة قتل فيشهد بما يسمع، أو يشاهد المتهم وهو يسرق المجني عليه، فهي تعتبر بذلك طريقا عاديا للإثبات في المواد الجنائية.[2]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 103،105.

[2] عبد الفتاح بيومى حجازى، أصول التحقيق الإبتدائي أمام النيابة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003، ص 150.

فقد أمر الإسلام بالشهادة، قال الله تعالى:"...ولا تكتموا الشهادة ومن كتمها فإنه آثم قلبه ..." الآية 283 سورة البقرة وقد أمر الإنسان بأداء الشهادة حتى لو كانت لها مساس بالنفس او بأقرب الناس، قال الله تعالى :"يايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين او الاقربين ...:الآية 135 سورة النساء.

ثانيا: كيفية إجراء الشهادة: أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء كان شهادة نفي أو شاهد إثبات وهذا ما تجسد في نص المادة 88 من ق .إ.ج.ج بنصها :"يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدته في سماع شهادته ...".

فيجوز لقاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته، وفي حالة رفض الشاهد الحضور بعد استدعائه بالطرق القانونية، فيجوز للقاضي هنا استدعائه عن طريق القوة العمومية، أما إذا تعذر عليه الحضور انتقل إليه القاضي لسماعه وأن يتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية لأحد قضاة التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 99 ق ا ج).

بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة، ويسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد الأهلية، ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية:"اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "(المادة 93 ق. إ .ج).

ويدلوا الشهود بعد أداء اليمين شهادتهم أمام قاضي التحقيق فرادى، ليحرر محضر بأقوالهم بمعرفة كاتب التحقيق (المادة 90 ق. إ .ج)، يعفى من حلف اليمين الشاهد القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة أو المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية، كذلك زوج المتهم وأصوله وفروعه أو كان الشاهد ملحق بخدمة المتهم (المادة 228 و 93 ق. إ. ج).

يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم على أن يحلف هذا الأخير قبل الإدلاء بشهادته وأن ينوه في المحضر اسم المترجم المنتدب وهويته الكاملة ويوقع على المحضر (المادة 91 ق. إ. ج)، وإذا كان الشاهد صما أو أبكما تكون الإجابة على الأسئلة بالكتابة، أما إذا كان لا يعرف الكتابة فيندب القاضي من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه (المادة 92 ق .إ .ج).

وفي الأخير يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر قاضي التحقيق والكاتب والشاهد الذي له الحق على الإطلاع على ما كتب قبل التوقيع والمترجم إن تمت الاستعانة به. [1]

المطلب الثاني :إجراءات الإثبات مع أطراف الدعوى العمومية: وهي الإجراءات المساعدة في إظهار الحقيقة وإثباتها ،وتتنوع هذه الإجراءات من انتقال للمعاينة والتفتيش وحجز الأشياء وضبطها وغيرها من إجراءات أخرى.

الفرع الأول :الإنتقال للمعاينة: ان اعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من اجراءات في مكتبه ،وإنما بحكم تتبعه لأثار الجريمة فانه يقوم بالانتقال الى اماكن وقوع الجريمة للمعاينة .[2]

فماذا نقصد بالمعاينة وكيف يتم هدا الاجراء؟

أولا: تعريف المعاينة: هي اجراء بمقتضاه ينتقل المحقق الى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الاثار المتعلقة بالجريمة على غرار رفع البصمات وتحليل الدماء وكيفية وقوعها وكذلك جمع الاشياء الاخرى التي تفيد في الكشف عن الحقيقة [3]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 56،57.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة العاشرة ، 2015، ص167.

[3] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة معارف، الإسكندرية، 1996،1997، ص 225.

وبالتالي وحسب المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية فان هدا الاجراء الاخير يعتبر اجراءا جوازيا يقوم به قاضي التحقيق وخاصة في القضايا الجنحية اذا اقتضى الامر ذلك ،وقد يكون ضروريا في القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي والاختطاف.

ثانيا:اجراءات الانتقال للمعاينة:قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يخطر و.الج. والذي له الحق في مرافقته حسب ما جاء في نص المادة 79 من ذات القانون ثم يصطحب معه كاتب التحقيق وينتقل فورا الى موقع الجريمة خوفا من طمس الادلة ، وان الاماكن اللتي يجوز للمحقق الانتقال اليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي. [1]

وكاستثناء على ما سبق فانه يمكن للقاضي الخروج عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده لدائرة اختصاص اخرى ،مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادة 38ق.إ.ج التي تضع شروطا لذلك:

_ ان تكون هناك ضرورة للانتقال خارج مجال الاختصاص المكاني او المحلي.

_ اخطار و.الج المختص الذي يعمل في نفس دائرة المحقق ،كما يجوز له مرافقته.

_ اخطار اولا و.الج المختص مكانيا في دائرة الاختصاص المعنية بهذا التمديد.

_ اصطحاب معه كاتب التحقيق.

_ تحديد في المحضر اسباب التمديد.

هدا ان كان يحقق في جرائم عادية، اما اذا كان يحقق في اطار جرائم معينة محكومة بقواعد خاصة، على سبيل الحصر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات والجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب، حيث يتوسع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ليشمل مجموعة من المجالس القضائية عملا بأحكام المادة 40 ق.إ.ج وأحكام المواد من 1 الى 6 من

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص167 ،168.

المرسوم رقم 06_348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لأربع (4)محاكم سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ،قسنطينة، وهران و ورقلة وتمديده أيضا لقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية فيها . [1]

أما إذا كانت الجرائم مقترفة من القضاة أو بعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية ،فإن اختصاص القاضي المنتدب لإجراء التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 575 و576 و577 من ق.إ.ج ،فيمتد الى جميع نطاق التراب الوطني (المادة 580 ق.إ.ج)[2]

ثالثا :محضر المعاينة: ألزمت المادة 79 من ق.إ.ج على قاضي التحقيق تحرير محضرا بما يقوم به من معاينات بصحبة كاتب التحقيق يتضمن تاريخ الخروج لهذا الإجراء ووسيلة التنقل ووقت الوصول، ليتم سرد جميع العمليات التي قام بها إلى غيرها من البيانات.[3]

الفرع الثاني: التفتيش: هو إجراء من إجراءات التحقيق التي من شأنها أن توفر أدلة مادية تفيذ بارتكاب الجريمة وعلاقة شخص معين بها، حيث خص المشرع الجزائري ذلك ضمن القسم الثالث بمعية الإنتقال والقبض ضمن قاضي التحقيق في الفصل الأول في جهات التحقيق من الباب الثالث في المواد من 79 إلى غاية المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاّ: تعريف التفتيش: يقصد بالتفتيش قانونا هو ذلك البحث المادي في مكان ما مسكونا أو غير ذلك بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، فقد يكون موضوعه شخصا أو شيئا.[4]

---

[1] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(التحري والتحقيق)،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011،ص564،565.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص169،168.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168،169.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص114.

ثانيا: أنواع التفتيش: لهذا الإجراء نوعين منه ما هو موضوعي ويخص تفتيش المساكن ومنه ما هو شخصي يهتم بتفتيش الأشخاص.

1/ تفتيش المساكن: بما أن هذا الإجراء من أخطر السلطات التي منحت لبعض الجهات القضائية قانونا بإجرائه، وذلك لمساسها بالحريات المكفولة دستوريا، فعلى ذلك أكد المشرع في نص المادة 47 من الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن ولا تفتيش إلا بمقتضى قانون وبأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية مختصة.

وهو النوع الذي يعنينا في موضوع الحال، فيقصد بالمسكن أي مكان مغلق يشغله المرء، سواء كان يسكنه بالفعل أم لا، وإذا كان ق.إ.ج لم يرد فيه نص يعرف المسكن.

ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط، وإنما توسع ليشمل توابعه كالفناء والحديقة ومقرات الشركات والمحلات التجارية ... .

2/ تفتيش الأشخاص: لم ينص المشرع صراحة على تفتيش الأشخاص كما فعل القانون المصري، ولكنه يستنبط من بعض نصوص القوانين الخاصة باعتباره من إجراءات التحري كما ورد في قانون الجمارك، وكذلك تفتيش المسجون عند دخوله السجن بمقتضى قانون السجون. [1]

ثالثا: شروط التفتيش: إن المشرع الجزائري وضع قيودا مشددة لغجراء عملية التفتيش، الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها، تتجسد هاته القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش، وهي كما يلي :

1/ الشروط الموضوعية: وهي:

أ_ وقوع الجريمة فعلا، وان تحصل فائدة من جراء التفتيش تكشف الحقيقة.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 115،116.

ب_ وجود اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك البيت، وأن يكون هدا الغتهام جديا لا مجرد أخبار، سواء كان المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة.

ج_ أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

د_ أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا.

2/ الشروط الشكلية: إن في الأصل شروطا شكلية متعلقة بضابط الشرطة القضائية وبقاضي التحقيق نفسه، لكن ما يهمنا حسب موضوع بحثنا هو فقط الشروط الشكلية المتعلقة بقاضي التحقيق.

أ-لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب و.الخ . لإجراء التفيش بنفسه، فإن انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك و.الخ. الذي يمكنه مرافقته، يكون المحقق مصحوبا بكاتب التحقيق ويقوم بتحرير أمر بالإنتقال للتفتيش، وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الإستعانة بالقوة العمومية وكذلك بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناءا على تسخيرة مكتوبة، ليحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش ويقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في احراز مختومة (المادة 84ق.إ.ج)

ب-إذا حصل التفتيش في منزل المتهم، فعلى القاضي وطبقا لنص المادة 82 من ذات القانون أن يقوم بهاته العملية بحضور المتهم، فإن تعذر حضوره وجب على القاضي دعوته الى تعيين ممثل له لحضور هاته العملية، أما إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا تعين على القاضي تنفيذ هذا الإجراء بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ج-أما إذا جرى التفتيش بمسكن غير منزل المتهم، فإنه طبقا لأحكام المادة 83 من نفس القانون يتعين حضور صاحبه أيضا، فإن كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش

بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، وإلا بحضور شاهدين لا تكون تمة بينهم وبين السلطة القضائية تبعية.

د-كما يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بعملية التفتيش، وذلك بمعية كاتبه وبعد إخطاره لو.الج. لمحكمته وكذا و.الج. بالمحكمة التي ينتقل إليها، لينوه في المحضر عن الأسباب التي أدت به إلى انتقاله.[1]

رابعا: ميقات التفتيش: سمح المشرع لقاضي التحقيق الخروج عن الميعاد القانوني الذي يحمي حرمة المسكن ليلا وهي تلك الفترة الممتدة من الثامنة مساءا الى الخامسة صباحا طبقا للأحكام العامة المقررة في المواد 45،46،47 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في الجرائم الموصوفة بجناية بعد توافر الشروط المحددة في المادة 82 منه، كأن يكون المسكن المراد تفتيشه مسكن المتهم نفسه وأن يحضر هذا الإجراء و.الج. .

أيضا يمكن الخروج عن الميقات القانوني وذلك في الجرائم الموصوفة على غرار جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة، فيقوم القاضي بأية عملية تفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.[2]

كما يجوز إجراء التفتيش خارج الميعاد القانوني طبقا للفقرة 1 و 2 من المادة 47 من نفس القانون السابق الذكر، إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو اوجهت نداءات من الداخل أو تعلق الأمر بجرائم التحريض على الفسق والدعارة في داخل كل الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات وغيرها من أماكن مفتوحة للعموم.[3]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري الجزائري، المرجع السابق، ص 170،172.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص 567،569.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الثالث: حجز الأشياء وضبطها: اجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة حجز الأشياء و ضبطها التي تفيد في إظهار النتيجة سواء كانت لصالح المتهم او ضده وذلك بالنص على هذا الإجراء صراحة في المادة 84 من قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: تعريف هذا الإجراء: يعني به وضع اليد على الأشياء والمحافظة عليها وذلك بوضعها في أحراز مختومة من قبل السلطة القائمة بالتحقيق ،والغالب أن تكون الأشياء المضبوطة حصيلة التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق أو من ينيبه، لكن ليس هناك من يمنع قاضي التحقيق من ضبط المواد الجرمية أو الأشياء التي يقدمها له أي شخص تلقائيا.[1]

ثانيا: قواعد حجز الأشياء وضبطها: يتولى أمين ضبط التحقيق جرد الأشياء أو كما يطلق عليها أيضا بأدلة الإقناع وهي تلك الآثار التي يتركها الجرم عادة في موقع الجريمة كالسكين والمسدس في جرائم القتل ،الأموال المسروقة والسبائك الذهبية في جرائم السرقة ،الوثائق المزورة في جرائم التزوير وغيرها من أدلة إقناع أخرى وذلك بجردها في قائمة مخصصة لذلك بالترتيب، مع تعريف لكل أثر منها وذكر نوعيته ويؤشر عليها ويسلمها لقاضي التحقيق للتأشير عليها، لتسلم بعد ذلك الى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها بدوره في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.

يمكن لقاضي التحقيق أن يرد الأشياء المسروقة أو المملوكة إلى أصحابها متى طلبوا ذلك بموجب طلب استرداد، وهذا خلال مرحلة التحقيق إن لم يعد في حاجة إليها، أما إذا أصدر أمرا بإحالة القضية أو بألا وجه للمتابعة فيها، فيتولى البث فيها و.الج. إذا أصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وجهة الحكم إذا صدر أمر بالإحالة.

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 280.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة، كما يجوز لمن يعنيهما الأمر الحصول على نفقتهم وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق.[1]

إذا كانت الأشياء محل الحجز نقود أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو سندات مالية، فإن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بأن يرخص لأمانة الضبط بإيداعها بالخزينة ما لم يمكن الإحتفاظ بها عينا أمرا يفيد التحقيق أو المحاكمة.

كما وضع المشرع على قاضي التحقيق التزام بعدم فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم ومحاميه، أو بعد استدعائه قانونا،كما يتعين على المحقق استدعاء من تم الحجز لديه إذا كان من غير المتهم لحضور عملية فتح الأحراز. [2]

الفرع الرابع: الإنابة القضائية: قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، حينئذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام بإجراءات معينة نيابة عنه، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أوّلا: تعريف الانابة القضائية: هي وسيلة عملية أوجدها القانون، لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابط للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة.1ص2

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 175،176.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 64.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية: حتى تكون الإنابة القضائية صحيحة وتحدث اثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها شروط معينة نصت عليها المادة 138 وما يليها من ق.إ.ج. ومن ضمن هاته الشروط هي :

1/ ذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

2/ لا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتحاد إجراءات التحقيق المتعلقة بمباشرة المعاقبة على الجريمة التي نصت عليها المتابعة.

3/ أضافت المادة 139 من نفس القانون بأنه يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية عن طريق التفويض الخاص، وحسب الفقرة الثانية من المادة 139 المذكورة أعلاه لا يحق لضباط ش.ق. المنيبين استجواب المتهم أو مواجهته أو إجراء السماع للمدعي المدني.

4/ طبقا لنص المادة 141 من نفس القانون، إذا قام الضابط بتوقيف شخص للنظر، فيجب عليه تقديم هذا الأخير خلال 48 ساعة إلى ق.ت. في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، فبعد سماعه من طرف القاضي يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر بنفس المدة، يجوز اصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون اقتياد الشخص أمام قاضي التحقيق.

5/ حسب المادة 141 المذكورة آنفا فانه يجب على القاضي تحديد المدة التي يجب فيها على الضابط موافاته بالمحاضر، في حالة عدم تحديد ذلك يتعين أن يرسل المحضر اليه خلال ثمانية (08) أيام التالية لانتهاء اجراءات الإنابة القضائية.

ثالثا: كما توجد إنابة وطنية توجد إنابة قضائية دولية، والتي نص عليها المشرع في المادة 721 من نفس القانون، أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية

الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من نفس القانون، وتنفذ الإنابات القضائية وفقا للقانون الجزائري وكذلك بشرط المعاملة بالمثل. [1]

الفرع الخامس: الخبرة القضائية:

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات الفنية والعلمية لمساعدة القضاء في ظروف خاصة ووقائع معينة لإضفاء التوضيح اللازم في المسائل أو النقاط الفنية التي تسند لذوي الإختصاص.

أوّلا: تعريف الخبرة القضائية : هي تحقيق فني تقره المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف القضية قصد الحصول على المعلومات الضرورية وذلك في مسائل فنية محددة تكون محل نزاع بين الخصوم، يتوقف السير في الدعوى على إجرائها وذلك بواسطة من تتوافر لديهم كفاءة معينة.[2]

ثانيا: الأشخاص المخول لهم طلب هذا الإجراء: من خلال المادة 143 من ق.إ.ج. أجاز المشرع لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى ،عندما تعرض عليها مسألة فنية أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم بندب خبير، ليختار هذا الأخير من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية كأصل عام بعد استطلاع رأي النيابة العامة (م144 الفقرة 1 ق .إ.ج) كما يجوز اختيار الخبير من غير المقيدين في جدول الخبراء (م144الفقرة 2 ق.ا.ج)[3]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 67،68.

[2] رحمونة دبابش و زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية بالتشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 20، العدد الثاني،2020 ، ص99

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص69.

ثالثا: موضوع الخبرة: ليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالا للخبرة، ذلك أن كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى خبرة خاصة بها ،بغية الوصول إلى الكشف عن غوامض القضية التي يجري التحقيق فيها ،فقد تكون الخبرة حسابية كما قد تكون كيمياوية ، وقد تكون خبرة خطية بمضاهات الخطوط أو الإمضاءات، وقد تكون بيولوجية عن بقع الدم أو بعض المواد السائلة وغيرها من أنواع الخبرات.

رابعا: الشكل القانوني لأمر ندب الخبير: يجب أن يشتمل هذا الأمر على اسم قاضي التحقيق واسم الخبير وأن يكون مؤرخا وموقعا من قاضي التحقيق وممهور بختمه ،كما يجب أن يشتمل أمر ندب الخبير طبقا للمادة 146 ق.ا.ج. على المهمة المسندة له مثل إن تعلقت الجريمة بجريمة قتل مثلا، غالبا ما يندب قاضي التحقيق طبيبا شرعيا قصد تشريح جثة المتوفي لتحديد سبب الوفاة، وقد أوجبت المادة 148 فقرة 1 من نفس القانون أن يحدد فيه قاضي التحقيق أيضا الأجل القانوني الذي تنجز فيه المهمة فان ارتأى أن هذه المهلة غير كافية يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بتمديدها بناء على طلب الخبير بأمر مسبب.[1]

وما يميز عمل الخبير أنه يجوز له على سبيل المعلومات وفي الحدود التي تلزم لتأدية وظيفة الخبرة التي عهد إليه بها قاضي التحقيق ان يتلقى أقوال كل شخص يرى ضرورة لسماعه، غير أنه لايجوز له سماع أقوال المتهم، فإذا رآى ضرورة لذلك يجب أن يجريه قاضي التحقيق بحضور الخبير المعني بتوافر جميع الضمانات القانونية للإستجواب في المادتين 105_106 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما على الخبير المعين تقديم تقرير بنتائج الخبرة المكلف بها بمجرد الإنتهاء منها في الميعاد المحدد له من طرف قاضي التحقيق أو في الميعاد الذي يحدده بناءا على طلب الخبير، فإذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضي التحقيق سلطة استبداله بخبير آخر ويتعرض الخبير المتقاعس لعقوبات تأديبية،

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص181، 183.

وفي هذه الحالة على الخبير أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق التي عهد بها إليه خلال ثمان وأربعين (48)ساعة.[1]

الفرع السادس: إجراءات التحري الخاصة: بمقتضى القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه متى عرضت على قاضي التحقيق وقائع تتعلق بجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فلقاضي التحقيق سلطة اتخاذ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فحرصا من المشرع على ضمان الوصول للحقيقة، سمح في التعديلات الأخيرة وبالتحديد في القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لق. إ.ج . لقاضي التحقيق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

أوّلا:تعريف هذه الإجراءات:تتنوع إجراءات التحري الخاصة من اعتراض المراسلات وتسجيل صوتي والتقاط للصور.

1/ اعتراض المراسلات: حسب المادة 65 من قانون 22/06 يمكن تعريف اعتراض المراسلات بأنه إجراء تحقيقي وأسلوب تحري يباشر خلسة وينتهك سرية المراسلات التي تتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، تأذن به السلطة القضائية في الأشكال المحددة قانونا، بغرض الحصول على دليل غير مادي، في مواجهة الإجرام الخطير.[2]

2/ التسجيل الصوتي: يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام و خاص، فالحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا

[1] عبد الله أوهيبية،المرجع السابق،589.

[2] صورية مازوز، إعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، مذكرات ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014،2015، ص 48.

يشترط لغة معينة حتى ولو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إليه مرة أخرى.

3/ التقاط الصور: هو أخد صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان عام أو خاص باستخدام أساليب علمية حديثة.

ثانيا: شروط إجراءات التحري الخاصة: تخضع إجراءات الإعتراض والتسجيل والإلتقاط لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.

1/ الضوابط الموضوعية: أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري و التحقيق،كما يأتي: [1]

أ_ طبيعة الجريمة: لا يجوز مباشرة هاته الإجراءات إلا في جرائم محددة، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، وهو ما يستفيد من نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج. [2]

ب_ ضرورة التحري أو التحقيق: ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت.

---

[1] جميلة محلق، "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد إثنان وأربعون، 2015، ص 178، 179.

[2] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى، 2014، ص 155،156.

ج_ السلطة المختصة: إن المشرع الجزائري قد قيد إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو و.الج المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر، وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 13 من ق.إ.ج والمادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأخيرة، (هذه السلطة الأخيرة هي التي تهمنا في بحثنا هذا)، وأن هذا الإذن يكون موجها إلى ضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه.[1]

د_ ميقات ومكان اجراء هذه العمليات: لم يضع قانون إ.ج.ج، قيدا لا زمنية ولا مكانية لإجراء هاته العمليات آنفة الذكر، وكاستثناء عن القاعدة القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني، الذي يتفرع عنه بدوره احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.

بالإضافة الى القيد الثاني الذي لم يشر إليه المشرع، ألا وهو مقر السفارات والقنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات.[2]

2/:الضوابط الإجرائية: قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بمجموعة من الضوابط الإجرائية،تتمثل في:

أ_ الإذن: عند فتح تحقيق قضائي فيتم إصدار الإذن حسب المادة 65 مكرر 5 من طرف قاضي التحقيق الذي يمكنه أن يباشر عمليات التحري الخاصة بنفسه أو ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك شريطة أن يتم ذلك تحت مراقبته المباشرة، وأن يكون ذلك الإذن مكتوبا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 والتي جاء فيها :"يسلم الإذن مكتوبا ...".ورغم سكوت المشرع على تحديد شروط الإذن القضائي، فإنه تطبيقا للقواعد العامة يجب أن يتضمن

[1] جميلة محلق، المرجع السابق، ص 180.

[2] فوزي عمارة، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد ثلاثة وثلاثون، 2010، ص 239.

الإذن تحت طائلة البطلان، على بيانات ضرورية لصحته كذكر تاريخ الإذن والجهة المصدرة له وتحديدا دقيقا للعمليات المأذون بها وغيرها من بيانات، وحسب نفس المادة يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد.[1]

ب_ تحرير محضر: على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج، تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري،ليذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 10 نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في الوصول للحقيقة في محضر يودع بالملف، وعند الإقتضاء تنسخ المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[2]

[1] أيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية، **المجلة النقدية**، كلية الحقوق العلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 340_342.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص73.

الفصل الثاني:

الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم والتدابير الاحترازية المتخذة من قاضي التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم او امرا بإلقاء القبض عليه مثلا او باقي الاجراءات التي سوف نبينها في هذا الفصل.

كما ان العقوبة لم تعد وحدها وسيلة المجتمع في الحد من ظاهرة الإجرام، الأمر الذي استلزم ظهور التدابير الجنائية، و هي في جوهرها علاج الجاني و إعادة تأهيله لتحتل مكانا بجوار العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.

المبحث الاول: سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:

المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:

الفرع الأول: الأمر بالإحضار: سنحاول توضيح هذا الأمر من خلال إعطاء تعريف له.

أولا: التعريف بأمر الإحضار أمام قاضي التحقيق:

إذا لم يكن المحكوم مقبوضا عليه، ولم يحيله وكيل الجمهورية مباشرة إلى قاضي التحقيق، وقام قاضي التحقيق باستدعائه ولم يحضر ولم يقم بتقديم أي عذر فيجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا بواسطة القوة العمومية.

وبالرجوع إلى المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أمر الإحضار يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.[1]

ووفقا لنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية يتضمن أمر الإحضار البيانات الآتية:

_ الهوية الكاملة للمتهم و محل إقامته.

_ ذكر نوع التهمة والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

_ أن يكون الأمر مؤرخا وموقعا من طرف القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.

_ يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

ثانيا: تنفيذ أمر الإحضار:

يرسل أمر الإحضار إلى ضابط أو عون الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم، ولحامل أمر الإحضار الإستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه في حالة رفض المتهم المثول أمام قاضي التحقيق (المادة 116 من قانون الاجراءات الجزائية).

أما إذا تم العثور على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر ، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية حتى يقوم باستجوابه عن هويته وباقي أقواله، ثم يأمر بتحويله إلى المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مصدر الأمر.[1]

[1] عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومه،الجزائر،بدون طبعة،2010، ص 85.

إن أبدى المتهم معارضته على التهمة المنسوبة إليه وقدم حججا كافية على براءته، فإنه يقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك في الحال القاضي المختص ويرسل إليه محضر سماع الأقوال مصحوبا بكل البيانات، وعلى قاضي التحقيق الأمر بعد ذلك حسب ما تبين له من الملف إما بمثول المتهم أمامه أو بإخلاء سبيله (المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية).

و على قاضي التحقيق استجواب المتهم على الفور وذلك بمساعدة محاميه، وإذا تعذر على قاضي التحقيق أن يستوجبه بسبب غيابه، وجب على وكيل الجمهورية من أن يطلب من أي قاض آخر باستجواب المتهم في الحال وإلاّ أخلي سبيله.[2]

الفرع الثاني: القبض على المتهم:

أولا: تعريف الامر بالقبض على المتهم و وضعه بالمؤسسة العقابية:

يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم من أجل البحث والتحقيق بشأن وقائع الجريمة كما جاءت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر بالقبض يقوم به قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في المر القبضح حيث يجري تسليمه وحبسه.

كما يتم استجوابه و إحالته بعد ذلك على جهة الحكم للفصل في موضوع الدعوى المسندة إليه أو إطلاق سراحه.[1]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 78.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 78_79.

ثانيا: تنفيذ الأمر بالقبض:

يقوم بتنفيذ أمر القبض ضابط أو عون الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية، بحيث يعرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه (المادة 110 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، كما يساق المتهم فورا إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض (المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية).

إن الأمر بالقبض يحتوي على شقين، يتمثل الشق الأول في الأمر الموجه إلى القوة العمومية للقبض على المتهم وتوقيفه، أما الشق الثاني فيتمثل في الأمر الموجه إلى مدير المؤسسة العقابية بحبس المتهم غلى غاية صدور أمر استخراجه ومثوله أمام قاضي التحقيق من أجل استجوابه خلال أجل لا يزيد عن 48 ساعة.

و لقد بينت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب استجواب المتهم الموقوف بمقتضى أمر القبض خلال أجل 48 ساعة اعتبارا من تاريخ حبسه، وإذا مضت المدة دون استجوابه فإنه يقتاد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه يطلب من أي قاض آخر لاستجواب المتهم وإلاّ أُخلي سبيله، وإذا لم يُخلى سبيله في مدة أقصاها 48 ساعة أصبح القاضي خاضعا لعقوبة الحبس التعسفي.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

و من خلال المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية، ففي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مُصدر الأمر، فإنه يُساق إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض على المتهم لجمع أقواله وتنبيهه مسبقا بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله ويتم الإشارة عليه في المحضر، وبعد ذلك يُخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق المصدر لهذا الأمر ويأمر بنقل المتهم وإذا تعذر نقله في الحال فيجب لوكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

يمنع الضابط أو عون الضبط القضائي المكلف بتنفيذ أمر القبض من الدخول إلى المسكن إبتداءا من الساعة الثامنة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا وهذا ما بيّنته المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعذّر القبض على المتهم فإن الأمر بالقبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به الآخر محل لسكنى المتهم، و يحرر محضر التفتيش بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم ويوقعان على المحضر، وإذا لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك في المحضر، ثم يسلم المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك ويكون مصحوبا بنسخة من أمر القبض وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فيُسلّم إلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري لمكان تواجد الآخر مسكن المتهم (المادة 122 الفقرة الثالثة والرابعة).[1]

تعريف الأمر بالقبض على المتهم و وضعه بالمؤسسة العقابية:

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 80_81.

يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم من أجل البحث و التحقيق بشأن وقائع الجريمة، كما جاءت المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية إن الأمر بالقبض يقوم به قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و إقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض حيث يجري تسليمه و حبسه.

كما يتم إستجوابه و إحالته بعد ذلك على جهة الحكم للفصل في موضوع الدعوى المسندة إليه أو إطلاق سراحه.[1]

تنفيذ الأمر بالقبض:

يقوم بتنفيذ أمر القبض ضابط أو عون الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية، بحيث يعرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه (المادة 110الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، كما يساق المتهم فورا إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض(المادة 120 قانون الإجراءات الجزائية)

إن الأمر بالقبض يحتوي على شقين، يتمثل الشق الأول في الأمر الموجه إلى القوة العمومية للقبض على المتهم و توقيفه، أما الشق الثاني فيتمثل في الأمر الموجه إلى مدير المؤسسة العقابية بحبس المتهم إلى غاية صدور أمر إستخراجه و مثوله أمام قاضي التحقيق من أجل إستجوابه خلال أجل لا يزيد عن 48ساعة.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

و لقد بينت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إستجواب المتهم الموقوف بمقتضى أمر القبض خلال أجل 48 ساعة إعتبارا من تاريخ حبسه، و إذا مضت المدة دون إستجوابه فإنه يقتاد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه يطلب من أي قاض اخر لإستجواب المتهم و إلا اخلي سبيله، و إذا لم يخلى سبيله في مدة أقصاها 48 ساعة أصبح القاضي خاضعا لعقوبة الحبس التعسفي.

و من خلال المادة 121من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض على المتهم لجمع أقواله و تنبيهه مسبقا بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله و يتم الإشارة عليه في المحضر، و بعد ذلك يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق المصدر لهذا الأمر و يأمر بنقل المتهم و إذا تعذر نقله في الحال فيجب لوكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

يمنع الضابط أو عون الضبط القضائي المكلف بتنفيذ أمر القبض من الدخول إلى المسكن إبتداءا من الساعة الثامنة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا و هذا ما بينته المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا تعذر القبض على المتهم فإن الأمر بالقبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به اخر محل لسكنى المتهم، و يحرر محضر التفتيش بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم و يوقعان على المحضر، و إذا لم يمكنهما التوقيع أو إمتنعا عنه ذكر ذلك في المحضر، ثم يسلم المحضر إلى محافظ الشرطة أو

قائد فرقة الدرك و يكون مصحوبا بنسخة من أمر القبض و في حالة غيابهما أو عدم وجودهما فيسلم إلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري لمكان تواجد االخر مسكن المتهم (المادة 122 الفقرة الثالثة و الرابعة).[1]

الأمر بالإيداع:

تعريف الأمر بالإيداع:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 117من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لإستلام و حبس المتهم.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة ".

لا يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق إلا بالشروط التالية:

_أن يكون المتهم متابع بجنحة معاقب عليها بالحبس أو يكون متابعا بجناية.

_ أن يسبق صدور هذا الأمر إستجواب المتهم أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرج عنه و أخل بإلتزاماته المفروضة كتخلفه عن الحضور أمام القاضي لإستجوابه أو إخلال المتهم بإلتزامات الرقابة القضائية مثلا.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 80_81.

_ يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر) و يكون له الحق في الإستئناف في أجل 3 أيام كما يشار هذا التبليغ في المحضر. إن الأمر بالإيداع ما هو إلا مذكرة يتم تحريرها عند إصدار قاضي التحقيق للأمر بالوضع في الحبس المؤقت و تسلم بعد ذلك إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية.

_ أجاز القانون أيضا لوكيل الجمهورية متابعة المتهم و أن يصدر ضده الأمر بالإيداع إما لإرتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس عن طريق إجراءات التلبس طبقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية و إما بارتكابه لجنحة في غير حالة التلبس إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور طبقا للمادتين 117الفقرة3 و المادة338 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية و في كلتا الحالتين يقوم الإحالة من أجل المحاكمة أمام قسم الجنح خلال 8 أيام من تاريخ إصدار الأمر بالإيداع.[1]

ثانيا: الحبس المؤقت:

1- تعريف الحبس المؤقت:

أ- التعريف الفقهي:

من بين مختلف تعريفات الحبس المؤقت، أنه إيداع المتهم الحبس و سلب حريته في مرحلة التحقيق التحضيري.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168_169.

كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه إجراء يودع به المتهم السجن خلال مرحلة التحقيق كلها أو جزء منها أو إلى غاية أن تنتهي محاكمته، هناك تعريف ااخر مفاده أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم بأن يودع كل متهم بجنحة أو جناية السجن لمدة معينة في حالة عدم تقديمه لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

إن جل التعريفات الفقهية إتفقت على أن إجراء الحبس المؤقت يتمثل في وضع المتهم في الحبس لمدة معينة محددة قانونا.

ب- التعريف التشريعي:

لم تعطي معظم التشريعات الإجرائية الجزائية تعريفا للحبس المؤقت بل اكتفت بوصفه إجراءا إستثنايا، و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري، و هو ما تأكده المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى الأمر رقم01_08 و التي نصت:"الحبس المؤقت إجراء إستثنائي"و عزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 15_02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الفقرة الثانية من المادة 123 و التي تنص ما يلي:" إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

حيث أن المشرع أكد على القاعدة الأصلية أن المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي إستنادا للمادة 123 المعدلة، كما أكد المشرع الدستوري على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت

في نص المادة 59 من القانون رقم رقم 16_01 المؤرخ في 06_03_2016 المتضمن التعديل الدستوري.

و عليه أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يتخذه قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 123 ق إج ج أو رئيس الجلسة طبقا للمادة 339 من ق إج ج، و يكون محدود المدة.

و يلاحظ أن من خلال التعديل الجديد إستبعاد جهة النيابة من إستصدار أمر الحبس المؤقت.[1]

2–شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

لقد تضمنت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، و التي تتمثل في:

1_ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2_ أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

[1] المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السباسية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث،العدد السادس، ديسمبر2018.

3_إذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد.

4_ عدم تقيد المتهم بإلتزامات الرقابة القضائية.

5_يبلغ قاضي التحقيق أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له حق الإستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

3- مدة الحبس المؤقت:

إن مدة الحبس المؤقت تختلف باختلاف نوع الجريمة حسب ما إذا كانت جنحة أم جناية.

ا_في مواد الجنح:

و تناولت ذلك المادتين 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: [1]

1_ حبس المتهم مدة شهر واحد:

جاءت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 89.

2_ حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرة واحدة:

طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أزيد من ثلاثة سنوات، كما لا يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت إلا لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

ب_في مواد الجنايات:

_ حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرتين:

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 125_1 من قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد أنها تنص على أن تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) اشهر، و في حالة ما إقتضت الضرورة غير ذلك إستنادا بملف الدعوى فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت إلى مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة .

_حبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر تجدد ثلاثة (3) مرات:

تنص الفقرة الثانية من المادة 125_1 على أنه إذا تعلق الحال بجناية معاقب عليها بالسجن لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فحينها يجوز لقاضي التحقيق

تمديدددص90 أجل الحبس المؤقت إلى ثلاثة (3) مرات كما لا يجوز تجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما نصت كل من الفقرة الثالثة و الرابعة من نفس المادة على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام بتمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر أخرى لمرة واحدة فقط، و ذلك خلال أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المبينة أعلاه. و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد أجل الحبس المؤقت لا يمكن تجاوز أربعة أشهر في كل مرة.

تمديد الحبس المؤقت في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني:

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر أنه "اذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو لتلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة بغية إظهار الحقيقة، فيمكن للقاضي في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 8'7'6'5 من المادة 125_1 بتمديد الحبس المؤقت.

كما يجوز لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر، كما لا يمكن أن يتجاوز تمديد الحبس

المؤقت إلى أربعة أشهر في كل مرة، و تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125_1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

هل بمجرد تقديم ادلة حسن سلوك و سيرة المحبوس يمنح الافراج المشروط ام هناك شروطا يجب على المحكوم عليه الموافقة عليها اولا((يمكن ادراجه في مقدمة هذا الجزء...

الإفراج الشرطي: يجوز للسلطات المختصة الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان حسن السلوك و على المفرج عنه أن يستمر في سيرته الحسنة إلى غاية إنقضاء المدة المحكوم بها عليه' و على هذا الأساس قمنا بالتقسيم الاتي:

الفرع الثالث: الإفراج الشرطي والرقابة القضائية

1- تعريف الإفراج الشرطي:

هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة، و تكون تحت شروط: أن تفرض عليه إلتزامات تقيد حريته، و أن تعلق حريته إلى أن يفي بهذه الإلتزامات.[2]

فإذا لم يخل بها صار الإفراج نهائيا أما إذا اخل بها أعيد مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 89_90_91.

[2] محمد محمد مصباح القاضي،القانون الجزائي(النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،الطبعة الأولى،2018، ص 74.

يبرر الأخد بهذا النظام عدة إعتبارات نذكر منها ما يلي:

1_ من غير المجدي إطالة مدة الحبس إذا كان سلوك المجرم حسن وثبت لإدارة السجون أنه أهل للثقة و إعتقادهم فيه أنه قادر على تقويم نفسه.

2_يتيح فرصة التكييف التدريجي مع المجتمع، كما يمكنه الإستفادة من الضمانات الممنوحة له.

3_ نظام يساعد على تحفيز و تشجيع المسجونين لأنهم دائما ما يرغبون في الحصول على الإفراج.[2]

2-شروط الإفراج الشرطي:

يجب أن تتوفر شروطا منها ما يتعلق بالمدة و منها ما يتعلق بالمحكوم عليه.[3]

أ_الشروط المتعلقة بالمحبوس:

_ شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك:

يعد شرطا أساسيا و لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، زيادة على ذلك أن يكون سلوك المحكوم عليه يدعوا إلى الثقة في الإصلاح و التقويم،و إخضاعه لإساليب إعادة التربية كالتصنيف و التعليم و التهذيب و

[1] أحمد لطفي السيد مرعي،أصول علمي الإجرام و العقاب،دار الكتاب الجامعي،الرياض،الطبعة الأولى،1437هـ 2016، ص791.

[2] عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق، ص372.

[3] رميس او دميس بهنام،النظرية العامة للمجرم و الجزاء،منشاة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،بدون سنة النشر، ص 142.

الرعاية الصحية و الإجتماعية و العمل في الورش الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة، كما أن المعاملة داخل هذه الأنظمة تساعد على التمييز بين إن كان المحكوم عليه حسن أو سيء السلوك.[1]

_شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة:

يجب على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية لإستقامته، و هذا جاءت به المادة 143 الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج، كما يتحقق هذا الشرط بعد أن تنفذ مدة محددة من العقوبة السالبة للحرية .

كما تقوم المؤسسة العقابية بتطبيق برنامج إصلاحي يحتوي على وسائل المعاملة العقابية تختلف بإختلاف المراحل، بحيث يكون الإفراج المشروط كاخر مرحلة. فإذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فمعناه بأنه أحسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل، كما تعتبر ضمانات قدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و إستفاد من هذا البرنامج، و من بين هذه الضمانات و التي تدل على إصلاح المحكوم عليه ما يلي:

_الحصول على شهادات التعليم الإبتدائي أو الثانوي أو التعليم العالي أو التكوين المهني.

_ منح رخص و إجازات الخروج و المكافئات المادة56 و المادة 129

[1] عمر خوري،المرجع السابق، ص 418.

_ الوضع في نظام الورشات الخارجية المادة 100.

_ الوضع في نظام الحرية النصفية المادة 104

_ الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة المادة109.

كما يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسسبا من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة المحبوس و سلوكه و المعطيات الجدية لضمان إستقامته المادة 140.

3_شرط موافقة المحبوس:

نصت المادة 07 و المادة 08 من المرسوم رقم 72_37أنه يجب على المحبوس قبول التدابير و شروط منح الإفراج لكي يستفاد بعد ذلك من نظام الإفراج المشروط.[1]

ب_الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

حدد المشرع الجزائري في المادة 134 الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية لكي يستطيع أن يستفاد من نظام الإفراج المشروط بغض النظر إلى العقوبات السالبة للحرية لا من حيث نوعها و لا قدارها.

[1] عمر خوري،المرجع السابق، ص 420.

_ المحبوس المبتدئ:

نصت المادة 134 الفقرة الأولى بقولها:" تحدد بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 1على 2)العقوبة المحكوم بها عليه".

يشير نص المادة إلى المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بمدة قصيرة، و يشترط لإخلاء سبيله تنفيذ نصف العقوبة، بحيث تحسب المدة طبقا للمادة 13 الفقرة الأولى التي تنص على:" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".

_ المحبوس المعتاد الإجرام:

تنص المادة 134الفقرة الأولى على ما يلي:" تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحد". بمعنى أن المشرع قد رفع المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة بشرط ألا يقل هذا الأجل عن سنة واحدة، كما نعلم أن العود ظرف مشدد و يتمثل معناه في أن يرتكب الشخص جريمة بعد أن صدر عليه حكم الإدانة لإرتكابه لجريمة سابقة و هذا نصت عليه المادة 13الفقرة الأولى .[1]

[1] عمر خوري،المرجع السابق، ص 422.

_ المحبوس المحكوم عليه مؤبدا:

نصت المادة 134 في فقرتها الأولى ما يلي:" تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب15 سنة" حيث أتاح المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالمؤبد فرصة الإستفادة من الإفراج المشروط كما حدد مدة الإختبار بخمسة عشر على الأقل.

_ المحبوس الذي يبلغ عن حالة خطير:

يستفيذ المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الإختبار، و نفس الشيء إذا قدم معلومات للتعرف على مدبره أو عند قيامه بالكشف عن المجرمين أو إيقافهم و هذا ما جاءت به المادة 135 من قانون تنظيم السجون .

_المحبوس المصاب بمرض:

إذا كان المحبوس المحكوم عليه نهائيا المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية لأنها سوف تؤثر عليه بصفة سلبية على صحته أو نفسيته المادة 148من قانون تنظيم السجون فيمكنه الإستفادة من نظام الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الإختبار، و ذلك يكون بموجب مقرر من وزير العدل.[1]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 423.

ثالثا_ الشروط الشكلية:

1_ طلب المحبوس:

منح المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة، فبمجرد إفصاح المحبوس عن رغبته في الإستفادة من هذا النظام، فيفهم بأنه موافق على تطبيق شروط قرار الإفراج.

و عادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة من المحبوس أو من ممثله الشرعي أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادة137) و بعد ذلك يقوم القاضي بإحالة هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة لتلك المؤسسة العقابية (المادة 138).

2_ إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لمدير المؤسسة العقابية بإقتراح الإفراج المشروط المصحوب بتقريرمسبب بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة لنفس المؤسسة، حيث تفصل هذه اللجنة في طلبات الإفراج المشروط في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية:

ليس هناك نص قانوني يعرف هذا النظام، كما يمكن القول بأنه إجراء بديل عن الحبس المؤقت بحيث يفرض قاضي التحقيق إلتزامات معينة على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص424.

1- شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:

وفقا لنص المادتين 123 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تتحقق الشروط التالية:

1_أن تكون عقوبة المتهم حبس أو عقوبة أشد منها، سواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية.

2_ كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت المتمثلة خصوصا في تحقيق كل من مصلة التحقيق و المتهم.

3_ أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب و يكون مسببا، كما يمكن للمتهم أو محاميه الطعن فيه و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

4_ يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط.[1]

2- إلتزامات الرقابة القضائية:

توضح لنا المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإلتزام أو إلتزامات الرقابة القضائية و هي نوعين إلتزامات إيجابية و أخرى سلبية:

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص212_213.

أ_الإلتزامات الإيجابية:

تتعلق هذه الإجراءات بالنظام العام حيث وردت في الفقرات 7.4.3 من المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية و هي كالتالي:

_ مثول المتهم بشكل دوري أمام المصالح و السلطات المعني.

_ تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية.

_الخضوع لبعض الفحوصات الطبية.

ب– الإلتزامات السلبية:

وردت هذه الإلتزامات في الفقرات10.9.8.6.5.2.1 من المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل فيما يلي:

_عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.

- عدم الذهاب إلى أماكن محددة.

_عدم الإتصال بالغير.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية.
- الإمتناع عن إصدار شيكات.
- المكوث في إقامة محمية.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط معينة.

3- مدة الرقابة القضائية:

إن مدة الرقابة القضائية مرتبطة بالفترة المستغرقة في التحقيق، و لا تخضع لأجل محدد، كما أنها غير قابلة للتجديد لأن اثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.

أ_بداية الرقابة القضائية:

تسري إبتداءا من التاريخ الذي حدده قاضي التحقيق في الأمر، و تدوم مبدئيا مدة سير التحقيق، و تستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، و لهذه الأخيرة أن ترفعها أو أن تبقي عليها.

ب_إنتهاء الرقابة القضائية:

ينتهي هذا الإجراء وجوبا عند صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، و قد تنتهي قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق بأن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية، و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على الأجل الذي يجب على قاضي التحقيق الإلتزام به عند الفصل في الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية، إلا أن في هذه الحالة تسري احكام المادة69 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائي، أي على القاضي أن يفصل في هذا الطلب في أجل خمسة أيام الموالية لطلبه.

كما يمكن أن تنتهي الرقابة بإصدار أمر القبض أو مذكرة الإيداع نتيجة إخلاله إراديا لإلتزامات الرقابة القضائية.

و في حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة قائمة إلى غاية مثول المتهم إلى الجهة القضائية المعينة.

و في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما

كما أنها تنتهي أيضا في حالة صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة.

4-الجهات المكلفة بتنفيذ الرقابة القضائية:

في حالة إصدار قاضي التحقيق هذا الأمر، فيرجع تنفيذ الرقابة إما اليه، و إما إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني و يرسل نسخة من إلى الجهة المكلفة بالمراقبة أو إلى وزارة الداخلية إذا تعلق الأمر تحديد الإقامة.

4- طلب رفع الرقابة القضائية:

يمكن للمتهم و محاميه طلب رفع الرقابة حيث يستشار وكيل الجمهورية فيه و في حالة ما إذا رفض هذا الأخير الطلب، يمكن للمتهم الإستئناف أمام غرفة الإتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. كما يمكن لوكيل الجكهورية إستئنافه إذا كان هو من تقدم بالطلب، و يجب على قاضي التحقيق بعدها بأن يبت في الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه بأمر مسبب، و إذا لم

يفصل فيه في هذا الأجل يجوز للمتهم أو لوكيل الجمهورية بالتقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام و التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.[1]

المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق في إصدار القرارات بعد انتهاء التحقيق والجزاء المترتب على مخالفتها:

الفرع الأول: سلطة قاضي التحقيق في إحالة الدعوى الجزائية في المحكمة المختصة:

أولا: تعريفه: هو ذلك الأمر الذي يُصدره القاضي بعد استكمال عمليات التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وهذا بعد استخلاص القاضي من إجراءات التحقيق المختلفة ووجود دلائل كافية ضد المتهم.[2]

ثانيا: شروطه: لقد اكتفى ق. إ.ج، بالإشارة فقط في المادة 164 منه إلى أنه : "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، بمعنى توفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على اثبات عناصر الجريمة".

---

[1] نواصري أسامة،بازين إلهام، وأوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال(النظام القانوني للإستثمار)،جامعة 08 ماي 1945، قالمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015_2016، ص 35 الى 40

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية (مع التعديلات الجديدة)، دار هومه، الجزائر، 2004،ص 56.

فضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة، عناصر الجريمة،دلائل الإثبات، التهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها.[1]

الفرع الثاني: سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة: هو ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام لوضع حد للدعوى الجزائية، يجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية ويعتبر هذا الأمر بمثابة حكم جزائي، طبقا للمادة 163 من ق.إ.ج، والتي نصت :"إذا رآى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألاّ وجه لمتابعة المتهم ...".[2]

أولا: الشروط الأساسية للأمر بألاّ وجه للمتابعة: لم ينص المشرع صراحة في ق.إ.ج، على الشروط الواجب توافرها تاركا الأمر في ذلك إلى العمل بالمبادئ العامة والأساسية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 331.

[2] معمري كمال، "الأمر بألاّ وجه للمتابعة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر،...، العدد السادس، ص 246،247.

1_ أن يكون الامر بألاّ وجه للمتابعة مكتوبا: تطبيقا لخاصية التدوين التي تتميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، فلا يمكنه بالتالي أن يصدر أمرا قضائيا إلاّ إذا كان مكتوبا، هذا ما أكّدته المادة 68 / 2 من ق.إ.ج.

2_ **البيانات الواجب توافرها في الأمر بألاّ وجه للمتابعة:** أوجب المشرع الجزائري بيانات خاصة تضمنتها المادة 69 /2 من ق.إ.ج، منها اسم ولقب المتهم ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته، الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، تحديد الأسباب التي من أجلها لا توجد دلائل كافية لإدانته وغيرها من بيانات.

3_ **تسبيب وتعليل الأمر بألاّ وجه للمتابعة:** أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يذكُر في الأمر الأسباب التي دفعته إلى إصدار هذا الأمر وهذا طبقا ما جاء في المادة 169 في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها، "و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية ...".

4_ **تبليغ الأمر للأطراف:** إن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناه أو في نهايته، يجب عليه أن يحيطهم علما بها في الحالات وبالطرق المقررة قانونا، ولقد نصت المادة 168 من ق.إ.ج،: " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني."[1]

[1] معمري كمال، المرجع السابق، ص 252،250.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عند مخالفة قواعد التحقيق (البطلان):

أولا:البطلان: إن البطلان كجزاء إجرائي، يلحق الإجراءات التي تتم خلال مراحل الدعوى الجزائية،فيعيبها لأنها خالفت قاعدة جوهرية مما يجعل الإجراء لا يُرتب أثره.

1_ **تعريف البطلان:** تعددت التعاريف التي أُعطيت للبطلان، غير أنه يمكن تعريف البطلان بأنه:"جزاء يترتب نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات نتيجة عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".[1]

الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان: حدد المشرع الجزائري حق التمسك ببطلان إجراءات التحقيق لهيئات معينة وهي كالتالي :

أ_ **النيابة العامة:** إن النيابة بصفتها طرفا في الدعوى العمومية فهي تمثل المجتمع وتتصرف باسمه،فطبقا للفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، فيمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الإتهام مرفقا بعريضة من أجل إلغاء الإجراء الباطل، وبناءًا على ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وآثاره أمام جهات الحكم المختلفة.

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 11.

ب_ المتهم والطرف المدني: خطى المشرع الجزائري سبيل المشرع الفرنسي قبل تعديل 1993،فلم يسمح طبقا لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من المتهم والطرف المدني بالتمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي وإثارته أمام غرفة الإتهام، غير أن المشرع سمح لهاذان الأخيران بأداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات الذي يخصهما مشوب بعيب البطلان، مع تحديد سبب هذا البطلان.

غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بواسطة أمر يصدره حول هاته الملاحظات المقدمة، حتى وإن كانت إجابته تقضي برفض هاته الطلبات، فإن هذا الأمر غير قابل للإستئناف ولا لأي طريق آخر للطعن.

ج_ قاضي التحقيق: إن قانون الإجراءات الجزائية أجاز وبصفة استثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بعيب البطلان، وهذا ما أكدته المادة 158 من ق.إ.ج، في فقرتها الأولى سواء كان الإجراء قام به هو بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية صادرة منه،أثارته أمام غرفة الإتهام بعد أخذ رأي و. الج وإخطار كل من المتهم والطرف المدني طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل.

وتعتبر هاته الحالة، هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه والمتمثلة في غرفة الإتهام.

ذلك أنه من حيث المبدأ، فإن القضاة الذين تثار أمامهم حالات البطلان، هم أنفسهم الذين يفصلون في البطلان، وتعد حالة قاضي التحقيق استثناء للقاعدة.[1]

التدابير الإحترازية المتخذة عن قاضي التحقيق في مواجهة المتهم

المبحث الثاني: ماهية التدابير الإحترازية:

المطلب الأول: تعريف التدابير الإحترازية و بيان خصائصها :

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية :إن تعريف التدابير الإحترازية راجع إلى إجتهاد الفقهاء، فلم يوجد نص يعرف بالتدابير الإحترازية في جل التشريعات.[2]

على ضوء تلك الإجتهادات يمكننا أن نستنتج التعريف الاتي: بأن التدابير الإحترازية عبارة عن جزاء جنائي يكمن هدفه في مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الإشخاص لدرئها عن المجتمع".[3]

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 217_220.

[2] عبد الله سليمان سليمان،النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990، ص 59

[3] عبد الله سليمان سليمان،النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990، ص60

التدابير الإحترازية عبارة عن إجراءات يكون الهدف منها حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة، و ذلك من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة في الشخص المجرم.[1]

ونجد تعريفا اخرا للتدابير الإحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات ينص عليها القانون من أجل حماية المجتمع و وقايته من الإجرام، توجه لكل من إرتكب جرما و يحتمل أن يرتكبه مرة أخرى في المستقبل.[2]

الفرع الثاني: خصائص التدابير الإحترازية:

تتمثل التدابير الإحترازية في توقيع مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون: كما تمتاز هذه التدابير بعدة خصائص سنذكر البعض منها:

أولا– خضوعها لمبدأ الشرعية:

جاء نص المادة الأولى من ق ع بأن:"لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون"،(ق.ع) بما أن التدابير الإحترازية صورة من صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بوجود نص صريح، فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

[1] سليمان عبد المنعم سليمان،أصول علم الجزاء الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،بدون طبعة، 2001، ص 136_137.

[2] مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى،2018 ، ص 52.

فالنص على التدابير يمنحها الأساس القانوني الذي يبعدها عن تعسف و تحكم كل من الإدارة و القضاة[1] و الذي يحدد نوعها، شروط تطبيقها و أساليب تنفيذها.[2]

ثانيا_إتصافها بطابع الإكراه و القسر:

يعني ذلك أن توقيعها لا يتوقف على إرادة الجاني و مشيئته، بل تطبق رغما عنه بصرف النظر عن قبوله أو رفضه، تحقيقا للصالح العام في مكافحة الظاهرة الإجرامية.[3]

ثالثا_ شخصية التدابير: تتجه التدابير الى الشخص الذي توافرت فيه الخطورة الاجرامية مع احتمال إرتكاب هذا الجاني جريمة أخرى مستقبلا، و لا يوقع التدبير إلا على الجاني لأنه إجراء يقصد به تفريد الجزاء تبعا للشخصية الفردية.[4]

رابعا_تجدرها من الفحوى الأخلاقي:

تتجه التدابير الإحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، و يعد مجرد أسلوب للقضاء على هذه الخطورة و الدفاع عن المجتمع، و بدوره يقود إلى إستبعاد فكرة المسؤولية الأخلاقية، مما يفسر

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015،ص 342.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،،بدون طبعة 1998، ص 554.

[3] سليمان عبد المنعم سليمان،المرجع السابق،ص 137.

[4] عمر خوري،السياسة العقابية(دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث.....،ص 197.

إمكانية تطبيق التدبير الإحترازي على عديمي التمييز و الإدراك مثل:الجنون و الصغيرعلى الرغم من تجردهم من المسؤولية الجنائية.[1]

خامسا_التدابير الإحترازية غير محددة المدة:

لأنها تواجه الخطورة الإجرامية التي لا يمكن تحديد الوقت الذي تنتهي فيه مقدما، كما أنها لا تخضع لا للإعذار القانونية و لا للظروف المخففة و لا للعفو، لكن يمكن تغييره و التعديل فيه أثناء التنفيذ متى كان ذلك ملائما لشخصية الجاني.[2]

سادسا_إستبعادها قصد الإيلام:

إن التدابير لا تحمل اللوم الأدبي أو الإجتماعي، و أن تطبيقها يقصد إعادة تأهيل الجناة و ذلك بتوافر العلاج و الرعاية و لا يكون بالشدة و القسوة.[3]

سابعا_ قضائية التدابير:

توقع التدابير الإحترازية التي تمس حقوق الفرد من طرف السلطة القضائية، و تصدرها بناءا على حكم أو قرار، و هذا ما بينته المادة (19'ق.ع)أن الحجز و الوضع يكون قضائيا.[4]

[1] مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص53_54.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب(دراسة تحليلية وصفية موجزة)،دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة ،1434هـ_2013، ص 120-121.

[3] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص81.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص197.

المطلب الثاني:

أولا:أنواع التدابير الإحترازية

ثانيا: علاقة التدابير الاحترازية مع العقوبة

تنقسم التدابير الإحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، فإذا كان محل أسلوب التدبير يتمثل في الشخص المجرم كان التدبير شخصيا، أما إذا أنصب على شيء مادي كان التدبير عينيا.

1-التدابير الإحترازية الشخصية:

تنقسم هذه التدابير إلى قسمين: تدابير شخصية سالبة للحرية و أخرى مقيدة لها، و سنشرح كل منها في فرع.

أ- التدابير الإحترازية السالبة للحرية:

تنفذ التدابير السالبة للحرية التي نصت عليها المادة 19 من ق ع في أماكن خاصة و ذلك من أجل مواجهة خطورة الإجرام، ويكون الهدف منها هو العلاج و من بين أهم هذه التدابير ما يلي:

الوضع القضائي في مؤسسات علاجية و مصحات عقلية:

يهدف هذا النوع من المؤسسات إلى علاج المجرم المصاب بأمراض سواء كانت عقلية أو نفسية،[1] و تعد سالبة للحرية لأنها تلزم المحكوم عليه بالبقاء في المستشفى أو المصحة إلى غاية إخضاعه للإجراءات العلاجية. [2]

ويقصد بالمؤسسات العلاجية في معظم الدول مصحات الأمراض العقلية، فالمجنون الذي ارتكب جرما يتم إيداعه إلى مصحة الأمراض العقلية من أجل علاجه لأنه يسبب خطرا على المجتمع ص[3] و لا يمكن قانونا إخضاعه لعقوبة بسبب إمتناع مسؤوليته الجنائية.[4]

عرفت المادة 22 من قانون ع مضمون هذا التدبير بأنه:" ...وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية' تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، و ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

يتضح لنا من خلال نص المادة 22 من قانون العقوبات أن المشرع أكد على خطورة الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية و الكحوليات التي توصل الشخص لحد الثمالة والسكر حتى

[1] عبد القادر عددو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية،2013، ص 363

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 364.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام و العقاب،منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،2000م،ص169.

[4] عبد القادر عددو،المرجع السابق،ص418.

يصبح الشخص غير مدركا و قادرا على التحكم في أفعاله و سلوكياته فينساق إلى إرتكاب الجرم.[1]

أما بخصوص الحجز القضائي في المصحات العقلية عرفته المادة 21من ق ع بأنه:" وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها ...".

و لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برء قانونا او إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف."[2]

شروط الوضع القضائي في المؤسسات العلاجية و المصحات العقلية:

للوضع القضائي في مؤسسة علاجية 3 شروط نبينها من خلال النقاط التالية:

- أن يكون الجاني مدمنا.

- أن يرتكب جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

- الخطورة الإجرامية و هو شرط يستفاد من المادة 311 من ق الإج الج حيث نصت على أنه:" إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو الحكم حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو

[1] عبد القادر عددو، المرجع السابق، ص419.

[2] عبد القادر عددو، المرجع السابق، ص 417_418.

بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب اخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.[1]

و لتطبيق الحجز القضائي في المصحة العقلية شروط هي:

ـ وجود جريمة سابقة: أي يجب أن يكون الخلل قائما حال إرتكاب الشخص الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها ويستدل ذلك من نص المادة 21

– الخطورة الإجرامية: بمعنى وقوع الجريمة و إحتمال وقوع جريمة أخرى مستقبلا.

ـ ضرورة وجود الفحص الطبي و الإشارة إليه في الأمر أو الحكم أو القرار الصاد ر بالحجز القضائي في مصحة عقلية .[2]

ب: التدابير الشخصية المقيدة للحرية:

يشمل هذا النوع من التدابير وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بمعنى وضعه تحت الملاحظة و الاشراف و تكون منطوية على حرمانه من بعض الأفعال التي قد تدفعه للإجرام لأنها تحتوي على عوامل تكون سببا لإرتكاب الجرم' كما يشمل حضره من الإقامة في منطقة محددة بعيدا عن

[1] عبد القادر عددو،المرجع السابق، ص 420.

[2] عبد القادر عددو، المرجع السابق، ص 418_419.

الظروف المساعدة في عود الجريمة، كما يجوز منعه من إرتياد أماكن اللهو و غيرها، و إن كان أجنبيا يجب إبعاده عن أرض الوطن خشية إرتكابه لجرائم أخرى في وقت اخر. [1]

ج- لتدابير الإحترازية المانعة للحقوق:

يشمل هذا النوع من التدابير إلى سلب المحكوم عليه بعض حقوقه، و تتمثل أهم هذه التدابير في: حرمان كل من الوصي أوالولي أو الأب أو الأم من رعاية و إدارة الشؤون المالية للقاصر إذا تبثت خطورة أحدهم على القاصر أو عدم قدرته على رعايته، الحرمان من مزاولة المهنة كالطبيب الذي يجري عملية إجهاض غير مشروعة، سحب التراخيص بإستعمال حق معين.[2]

الفرع الرابع: التدابير الإحترازية العينية(المالية):

تنصب على شيء مادي إستخدمه المجرم أثناء قيامه بالجريمة.[3]

[1] أمين مصطفى محمد،علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،بدون طبعة،2008م، ص 244.

[2] محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص 122.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي(النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2013 ، ص 213.

و من أمثلة هذه التدابير المصادرة و الكفالة المالية:

1- المصادرة العينية:

هي عبارة عن نقل ملكية مال من صاحبه إلى الدولة، و هذا المال قد يكون جسم الجريمة أو يكون قد إستعمله فيها أو أراد أن يستعمله لإرتكابها.[1]

تهدف المصادرة إلى محاربة الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تنبع من الشخص، و لهذا السبب سحب منه المال من أجل حماية المجتمع أيضا.

قد تكون المصادرة عبارة عن عقوبة و قد تكون تدبيرا إحترازيا إذا وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه أو حيازته بطريقة غير مشروعة، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.[2]

2- الكفالة الإحتياطية(الكفالة المالية):

هي تدبير مالي يلزم بمقتضاه الجاني بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة أو تقديم ضمان أو كفيل لهذا المبلغ، بحيث إذا إنقضت مدة الكفالة دون أن يرتكب الجاني جريمة جديدة إسترد مبلغ

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 177.

[2] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق، ص 370_371.

الكفالة الذي دفعه و يكون إلتزام الكفيل أو الضامن قد إنقضى.[1]

يطلق على هذا التدبير بكفالة حسن السيرة و السلوك، كما تهدف الى تقويم سلوك المحكوم عليه.[2]

العلاقة بين التدابير الإحترازية و العقوبة:

تعد العقوبات و التدابير الإحترازية صورتين للجزاء الجنائي، و يثار التساؤل حول طبيعة العلاقة بينهما هل هي علاقة إستقلال و إختلاف أم علاقة تداخل و إندماج.

و للتعرف على نوع هذه العلاقة قمنا بالتقسيم الاتي:

* أوجه الإختلاف بين التدابير الإحترازية و العقوبة:

_ من حيث المضمون:

يتميز التدبير عن العقوبة في أن العقوبة جزاء على خطأ و تنطوي على المعنى الأخلاقي المتمثل في اللوم و المؤاخذة، على عكس التدبير الذي بدوره يقوم بمواجهة الخطورة الإجرامية و يتجرد من اللوم و المؤاخذة.[3]

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 255.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الإبتدائي أمام النيابة الإدارية(دراسة متعمقة في التأديب)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 179.

[3] جلال ثروت،علم الاجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة،2014، ص 273.

كما نلاحظ أن العقوبة تستهدف الحكم عليه في حق من حقوقه الأساسية كالحق في الحرية، أما التدابير فهي إجراءات تهذيبية فقط.[1]

_ من ناحية الأسباب:

يرجع سبب العقوبة إلى مخالفة الجاني لقاعدة قانونية، أما التدابير الإحترازية يرجع سببها إلى وجود خطورة إجرامية على المجتمع فتقوم التدابير بمعالجتها لمنع وقوعها مجددا.[2]

_من حيث الأساس:

يرجع الأساس الفلسفي للعقوبة إلى مبدأ حرية الإختيار و تقوم على الخطأ و من هنا تقوم مسؤوليته، أما التدابير تواجه الخطورة الإجرامية كحالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يرتكب جريمة، و بالتالي تسعى التدابير للجوء إلى وسائل تواجه هذه الحالة.

_من حيث الوظيفة:

نجد أن وظيفة العقوبة هي الردع العام و الخاص، بينما تتمثل وظيفة التدابير في علاج المجرم و إعادة تأهيله.

[1] محمد محمد مصباح القاضي،علم الإجرام و علم العقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت–لبنان،الطبعة الأولى، 2013، ص222_223.

[2] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 453_454.

_من حيث الخصائص:

تتناسب العقوبة كما و نوعا مع جسامة الجريمة و مسؤولية الجاني و يكون تحديدها وقت النطق بالحكم و على ذلك فهي تتسم بالثبات، على خلاف التدابير التي تتناسب مع درجة خطورة الإجرام و تستعمل أكثر الوسائل فعالية لمحاربة تلك الخطورة و بالتالي تتسم التدابير بالمرونة أثناء التنفيذ، كما أن التدابير تعكس العقوبة في أنها غير محددة المدة لحظة النطق بالحكم لانها مرتبطة بزوال الخطورة الإجرامية.[1]

* أوجه التشابه بين التدابير الإحترازية و العقوبة:

_ من حيث المضمون:

_ من حيث الاسباب"

_من حيث الاساس"

_من حيث الوظيفة"

_ من حيث الخصائص"

[1] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 454_455.

تشارك التدابير الإحترازية العقوبة في أن كلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية فهما لا يوقعان إلا مع وجود النص التشريعي، المادة 1من(ق ع) ' و كلاهما يوقعهما القضاء بمعنى أنهما مشتركان في مبدأ التدخل القضائي.

كما أن التدابير الإحترازية تسعى لتحقيق الردع الخاص مما تشارك بها مع العقوبة.

و أن التدابير الإحترازية ملزمة كالعقوبات بإعتبارها حق من حقوق المجتمع لا يجوز التنازل عنه.[1]

تشترك التدابير مع العقوبة في أن كل منهم يعتبر جزاءا جنائيا.[2]

تشترك التدابير مع العقوبة في أن كلاهما يراعي تناسب مقدارهما مع نوعهما و الهدف المراد تحقيقه، فالعقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة كما تتناسب التدابير مع الخطورة الإجرامية.

إن التدابير الإحترازية مثلها مثل العقوبة من ناحية طابع القسر و الإكراه، إذ لا يتوقف فرضها على الإرادة الفردية.

تكون بعض التدابير سالبة للحرية كتدابير الإيداع في المنشات الزراعية.[3]

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 94.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 9.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق،ص 263.

خاتمة

و في الختام نستطيع القول ان قاضي التحقيق يلعب الدور الاساسي في قانون الاجراءات الجزائية، و الذي يمس بمركز المتهم، حيث يعتبر هذا الاخير حجر الزاوية و يتجلى هذا في الصلاحيات و السلطات الممنوحة له قانونا، يتعين عليه ممارسته لهته المهام في اطار يسمح به القانون و الا اصبحت اجراءاته باطلة.

و توصلنا في الاخير الى مجموعة من النتائج اهمها:

ـابراز دور قاضي التحقيق في المرحلة الموالية لتحريك الدعوى العمومية و الذي يقوم من خلالها بجمع الادلة لاظهار الحقيقة .

ـتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة اثناء قيامه بعمله .

ـيصدر قاضي التحقيق اوامر قضائية كثيرة.

ـرغم السلطات المخولة لقاضي التحقيق الا ان المشرع منح للمتهم حق الطعن في بعض منها كاجراء الحبس المؤقت.

و عليه يمكن طرح بعض التوصيات :

ـ كما يمكن القول بان النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق بحاجة الى مراجعة متانية ،بحيث انه رغم التعديلات الكثيرة التي مست قانون الاجراءات الجزائية الا انها كانت دائما و الى حد هذه اللحظة موضع نقد.

_اعطاء المتهم ضمانات اكثر اثناء مرحلة التحقيق من اجل حماية حقوقه.

_استخدام اساليب حديثة للبحث و التحري عن الجريمة لمعاصرة التطور التكنولوجي الحديث.

قائمة المصادر و المراجع

1_ القرآن الكريم.

2– القوانين :

- الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد16.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص.
- القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد50.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39،
- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية،.
- القانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3_ الكتب العامة و المتخصصة: (حسب الترتيب الهجائي)

_ احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السادسة.

_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجرائات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985.

_ أحمد لطفي السيد مرعي،أصول علمي الإجرام و العقاب،دار الكتاب الجامعي،الرياض،الطبعة الأولى،1437هـ 2016.

_ أمين مصطفى محمد،علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، بدون طبعة،2008م.

_ جلال ثروت،علم الاجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة،2014.

_ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2 ، الطبعة 1.

_ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، 2003.

_ درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى، 2014.

_ رميس اودميس بهنام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء،منشاة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،بدون سنة النشر.

_ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،بدون طبعة، 2001.

_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة،ب.ط،1999.

_ عبد الحميد الشواربي، الإتباث الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة معارف، الإسكندرية، 1996،1997.

_ عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومه،الجزائر،بدون طبعة،2010.

_ عبد الفتاح الصيفي،د.محمد زكى ابو عامر،علم الاجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،بدون طبعة1997_1998.

_ عبد الفتاح بيومى حجازى، أصول التحقيق الإبتدائي أمام النيابة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003.

_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية،2013.

_ عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

_ عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(التحري والتحقيق)،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011 .

_ عبد الله سليمان سليمان،النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،،بدون طبعة 1998.

_ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.

_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

_ عمر خوري،السياسة العقابية(دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث، 2017.

_ فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجرائات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985.

_ فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام و العقاب،منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،2000م.

_ محمد حزيط، قاضي التحقيق(النظام القضائي الجزائري)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.

_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2015.

_ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب(دراسة تحليلية وصفية موجزة)،دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة ،1434هـ_2013.

_ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015.

_ محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي(النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2013.

_ محمد محمد مصباح القاضي،علم الإجرام و علم العقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،الطبعة الأولى، 2013.

_ مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى،2018.

4_ المذكرات و الرسائل العلمية: (حسب الترتيب الهجائي)

_ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة،2007

_ حموم زينة وبوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،2017.

_ صورية مازوز، إعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، مذكرات ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015،2014.

_ عقيلة عريوة ، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف، 2019،2018.

_ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، الجزائر ،2010،2009.

_ مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجيستار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006،2005.

_ مكي دردوس، الإنابة القضائية، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009

5_ **المقالات: (حسب الترتيب الهجائي)**

- آسيا بحرية، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، 2018
- جميلة محلق، "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد إثنان وأربعون، 2015.
- جميلة محلق، «اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، **التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد اثنان وأربعون،.2015.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة 01.
- رحمونة دبابش و زرارة لخضر، «الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية بالتشريع الجزائري»، **مجلة العلوم الإنسانية**. جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر المجلد 20،العدد الثاني،2020.
- سامية آيت مولود، «الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية»، **المجلة النقدية**، كلية الحقوق العلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2006.

- سامية دايخ، "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بدون مجلة.
- عبد الحق لخضاري، «حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري»، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس والعشرون،2002.
- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، "التحقيق القضائي في القانون الوضعي"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة غرداية، سنة 2019.
- فاطمة العرفي، "المركز القانوني للجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
- فوزي عمارة، « إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية»، **العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد ثلاثة وثلاثون، 2010.
- كمال معمري، «الأمر بألا وجه للمتابعة » **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، العدد السادس،2013.

- مديحة الفحلة ، "حقوق المتهم أثناء الإستجواب في الشريعة الإسلامية"، **مجلة البدر**، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد 51 ، العدد الثاني، 2016.
- مديحة الفحلة ، «حقوق المتهم أثناء الإستجواب في الشريعة الإسلامية»، **مجلة البدر**، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد 51، العدد الثاني، 2016.

6_ **المطبوعات الجامعية**: (**حسب الترتيب الهجائي**)

- حسين العيساوي ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي (السداسي الاول)وفق اخر تعديل لقانون الاجراءات الج بالقانون 20_04 المؤرخ في 20/08/30.
- فتحي مجيدي ، القانون الجنائي، محاضرات السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009،2010.

فهرس المحتويات

مقدمة	01
الفصل الاول :سلطات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية وفي جمع الأدلة ضد المتهم:	07
المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية:	08
المطلب الأول: ماهية الدعوى الجزائية	08
الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية وتحريكها	08
الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية	09
الفرع الثالث :مراحل سير الدعوى العمومية (أطوارها):	10
الفرع الرابع: الجهات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية	11
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية:	12
الفرع الأول : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية	12
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية	18
المبحث الثاني:أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطته التحقيقية	19
المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق مع أطراف الدعوى العمومية	19
الفرع الأول: الإستجواب	19
الفرع الثاني: المواجهة:	26
الفرع الثالث: سماع الطرف المدني	28
الفرع الرابع: الشهادة	29
المطلب الثاني :إجراءات الإثبات مع أطراف الدعوى العمومية	31
الفرع لأول :الإنتقال للمعاينة	31
الفرع الثاني: التفتيش	33
الفرع الثالث: حجز الأشياء وضبطها:	37
الفرع الرابع: الإنابة القضائية	38

الفرع الخامس: الخبرة القضائية:	40
الفرع السادس: إجراءات التحري الخاصة	42
الفصل الثاني: الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم والتدابير الاحترازية المتخذة من قاضي التحقيق.	46
المبحث الاول: سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:	47
المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في إصدار القرارات أثناء التحقيق:	47
الفرع الأول: أمر الإحضار والقبض على المتهم:	47
الفرع الثاني: الأمر بالإيداع والحبس المؤقت:	52
الفرع الثالث: الإفراج الشرطي والرقابة القضائية	59
المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق في إصدار القرارات بعد انتهاء التحقيق والجزاء المترتب على مخالفتها:	69
الفرع الأول: سلطة قاضي التحقيق في إحالة الدعوى الجزائية في المحكمة المختصة:	69
الفرع الثاني: سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة	70
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عند مخالفة قواعد التحقيق (البطلان):	72
المبحث الثاني: التدابير الإحترازية المتخذة من قاضي التحقيق في مواجهة المتهم:	74
المطلب الأول: ماهية التدابير الإحترازية:	74
الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية	74
الفرع الثاني: خصائص التدابير الإحترازية:	75
المطلب الثاني: أنواع التدابير الإحترازية وعلاقتها مع العقوبة:	77
الفرع الأول: أنواع التدابير الإحترازية:	77
الفرع الثاني: العلاقة بين التدابير الشخصية و العقوبة:	83
الخاتمة	86

قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس المحتويات	98